مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية.

الأستاذ الدكتور/ مخلد إرخيص سالم الطراونة

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٩

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ - سبتمبر ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية

الأستاذ الدكتور/ مخلد إرخيص سالم الطراونة*

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدولة، والذي يضع قيداً مطلقاً وكاملاً على المراجعة القضائية في المحاكم المحلية بالنسبة إلى الدول الأجنبية، حيث يتم بموجبه إعفاء الدول الأجنبية من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني. وهذا المبدأ يعتبر خروجاً عن المبدأ العام الذي يعترف بالاختصاص المطلق والشامل للدولة على إقليمها. كما يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع التوفيق بين حصانة الدولة السيادية وخضوعها أحياناً لولاية المحاكم الوطنية عند ممارسة بعض الأنشطة غير السيادية كالأنشطة التجارية أو الخاصة، وموقف القانون الدولي والقضاء الدولي والوطني والتشريعات الداخلية للدول من هذه الأمر. **المنهج:** اعتمد البحث في معالجة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي للإجابة عن العديد من النقاط التي تم إثارتها في هذا البحث. **النتائج:** لقد خلص هذا البحث بالتأكيد على أهمية مبدأ الحصانة كمبدأ من مبادئ القانون، وضرورة احترام الدول لهذا المبدأ باعتباره أمراً أساسياً لاحترام حقوق الدول ومنع التعدي عليها، وكذا أهمية احترام الدول لالتزاماتها وتعاقداتها مع الغير، وأنه يتعين عليها ألا تتخذ من هذه الحصانة ذريعة للتهرب من تنفيذ التزاماتها التعاقدية. **الخاتمة:** أكد البحث ضرورة أن تعمل الدول جميعاً، لا سيما الدول العربية منها على إقرار تشريعات تنظم موضوع الحصانة السيادية للدول الأجنبية لمواجهة أية إشكاليات تتعلق بهذا المبدأ. كما أشار البحث إلى ضرورة أن تأخذ المحاكم العربية بنظرية الحصانة السيادية المقيدة التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانة الدولة وممتلكاتها لعام ٢٠٠٤ حمايةً للأشخاص وللمحافظة على حقوقهم من الضياع. كما دعا البحث الدول إلى أن تبادر للتصديق والانضمام سريعاً لها لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، الاختصاص القضائي الوطني، أعمال السيادة، قانون جاستا، اتفاقية الأمم المتحدة.

* أستاذ دكتور في القانون الدولي العام- أكاديمية الشرطة- كلية الشرطة- قطر.
الإيميل: maltarawneh@moi.gov.qa

- تسلّم البحث في: ٢٠٢١/٢/١، أجيز للنشر في: ٢٠٢١/٤/٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣١٤

المقدمة

إن المبدأ العام الذي يقرره القانون الدولي يقوم بالأساس على فكرة أن الاختصاص الذي تملكه الدولة، في نطاق إقليمها، هو اختصاص كامل ومطلق؛ وبالتالي تملك الدولة الحق المطلق في إخضاع كل مَنْ يقيم على إقليمها من أشخاص بمن في ذلك الأجانب، وكل ما يقع على إقليمها من وقائع أو أحداث لنطاق اختصاصها الكامل بجميع أنواعه بما في ذلك الاختصاص القضائي(١). لكن على الرغم من أهمية هذا الأمر، إلا أن هناك مبدأ آخر يقوم على فكرة منح الدول الأجنبية وممثليها مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تستثنيهم من الخضوع للاختصاص القضائي الداخلي للدول، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الحصانة السيادية أو مبدأ حصانة الدولة الأجنبية (state immunity principle)(٢). وقد أدى هذا الأمر إلى خلق معضلة كبيرة في إطار قواعد القانون الدولي تتعلق بمسألة التوفيق بين احترام حصانة الدولة السيادية أو القضائية شبه المطلقة وممارسة الدول لاختصاصها القضائي على ما يقع على إقليمها من وقائع أو أحداث.

أهمية البحث:

يعد مبدأ الحصانة السيادية للدولة (state immunity) واحداً من بين أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي في الوقت الراهن، وهو ينتمي دون شك إلى المجالات التقليدية للقانون الدولي العام، وقد حظي أيضاً باهتمام واسع النطاق داخل الأوساط الأكاديمية والممارسة الدولية على مدى السنوات الـ ٢٠٠ الماضية(٣). ويدور مفهوم الحصانة السيادية أو القضائية للدولة حول مجموعة من المبادئ الأساسية، كمبدأ سيادة الدولة، ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(٤). والولاية القضائية المحلية التي تقررها الدول بشكل عام لمحاكمها

---

(١) د محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة الإمارات، ط ١، ٢٠١٣، ص٢٣٠.

(٢) M. Shaw, International Law, 6th ed, Cambridge University Press, 2008, p.697.

(٣) Jasper Finke, Sovereign Immunity: Rule, Comity or Something Else? European Journal of International Law, Volume 21, Issue 4, November 2010, Pages 853–881, https://doi.org/10.1093/ejil/chq068, Published: 01 November 2010.

(٤) انظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما يلي: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". انظر نصوص الميثاق متوفرة على الموقع الآتي: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

الوطنية، هي كمفهوم يحاول إيجاد مجال، بحيث تكون فيه أعمال وإجراءات الأجهزة الحكومية والإدارية، هي الأعلى والأسمى، وغير خاضعة للمبادئ القانونية الدولية، ومسألة التدخل. وفعلياً، نجد أن غالبية الأسس أو المبررات لممارسة الاختصاص القضائي، يمكن أن تكون ذات صلة وثيقة، بما يشترطه القانون الدولي من ضرورة احترام مبدأ السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول(٥). ولا شك، أن العلاقات الدولية عموماً محكومة بهذا المبدأ المهم، الذي يمنع مقاضاة الدول أمام المحاكم الأجنبية للدول الأخرى، حيث يستند هذا المفهوم إلى مبدأ سيادة الدولة، وطبيعة الأعمال التي تقوم بها، والذي يمنحها حصانة من المخالفات عن أي انتهاك مزعوم للقانون.

ويجوز للقضاة، عند الدفع أمام المحكمة استناداً إلى هذا المبدأ، أن ينكروا سبب دعوى الطرف الخاص ضد الدولة المدعى عليها. فوجود حصانة سيادية للدولة يضع قيداً مطلقاً وكاملاً على المراجعة القضائية في المحاكم المحلية بالنسبة إلى الدول الأجنبية. بمعنى آخر، يتم إعفاء الدول الأجنبية من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني، أو اختصاص المحاكم الوطنية، من تطبيق الأحكام، أو القرارات القضائية الصادرة من قبل المحاكم تجاهها. كما يقر هذا المبدأ بالحصانة لرؤساء الدول، ولممثليها، كالمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات المقررة في القانون الدولي، والتي تعفيهم من الخضوع أيضاً للإجراءات القضائية للدول، كالتعرض لأشخاصهم، أو إلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم(٦). من هنا، فإن تمتع الدولة بالحصانة، سواء لذاتها، أو فيما يتعلق بممثليها الدبلوماسيين، أمر أساسي في القانون الدولي، ويتوافق مع متطلبات القانون الدولي المحددة بهذا الخصوص، بحيث لا يجوز لأية دولة مخالفة هذه الحصانة، أو الإخلال بها، وإلا تحملت المسؤولية الدولية الناشئة عن ذلك(٧). وعلى الرغم من أن الحصانة، وفقاً لهذا المبدأ، تقضي بعدم سريان اختصاص الدولة صاحبة الإقليم على الدولة الأجنبية، أو ممثليها، والذي قد يبدو من حيث الظاهر أنه يعد انتقاصاً

(٥) انظر نص المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، نصوص الميثاق المرجع السابق.

(٦) Zia Akthar, Acts of State, State Immunity, and Judicial Review in the United States, British Journal of American Legal Studies, Volume 7: Issue 1, https://doi.org/10.2478/bjals-2018-0006. See also for more details Ademola Abass, International law, Text, Cases and Materials, Oxford, University Press 2012, pp. 239-301.

(٧) انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية المانيا ضد إيطاليا عام ٢٠١٢ القرار متوفر على الموقع: https://www.icj-cij.org/en/case/143.

من سيادتها الإقليمية إلا إنه ينبغي النظر إلى ذلك الحكم وتفسيره على أنه يمثل جزءاً أساسياً من الاعتراف بسيادة الدول الأجنبية، وبمبدأ المساواة القانونية بين الدول اللذين يعترف بهما القانون الدولي(٨).

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدول، وكيف تم التعاطي مع هذا المبدأ من الناحية الوطنية والدولية. فهذا المبدأ الذي يقوم على فكرة عدم السماح بمقاضاة الدول أمام المحاكم الأجنبية للدول الأخرى، احتراماً لسيادتها، وبسبب الأعمال التي تقوم بها، والذي يمنحها حصانة مطلقة من الخضوع للولاية القضائية الوطنية. لا شك، أن هذه الصورة التقليدية لهذا المبدأ التي سادت لفترة طويلة جداً قد طرأ عليها بعض التغيرات التي فرضتها طبيعة النشاطات، والأعمال التي تمارسها الدول، فلم يعد مقبولاً نتيجة لهذه التطورات الحديثة، التي بدأت منذ عقود عدة، القبول بفكرة الحصانة المطلقة للدولة في كل الأحوال والظروف. فالقبول بهذا الأمر بصورة مطلقة أوجد بعض الإشكاليات العملية التي رافقت دخول الدول عموماً، وانخراطها الكبير في نشاطات وأعمال خاصة أو تجارية (private or commercial acts) بعيدة كل البعد عن أعمال السيادة، أو ما يعرف بالأعمال العامة (public or sovereign acts). من هنا، بدأ كثير من الدول، والفقهاء بانتقاد النظرية التقليدية، أو الحصانة المطلقة (absolute immunity) التي قام عليها هذا المبدأ، والتي سادت لفترة طويلة، خاصة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، والتحول التدريجي نحو الأخذ بفكرة الحصانة النسبية، أو المقيدة في هذا المجال (restrictive immunity)، والتي تعترف بحصانة الدولة من الاختصاص القضائي فقط، عندما تكون الأعمال الممارسة من جانبها تعد من قبيل أعمال السيادة، أو الأعمال العامة، أما اذا كانت من قبيل الأعمال الخاصة، أو التجارية فحمايةً للأشخاص، والشركات الخاصة، فإن المحاكم الوطنية للدول سترفض الاحتجاج بهذه الحصانة، حتى لو تم الادعاء بها أمامها حفاظاً على مصالح هؤلاء الأشخاص، وحتى لا تتخذ الدول من مسألة الحصانة ذريعة، أو درعاً للوقاية من الاختصاص الوطني للمحاكم (jurisdiction immunity). لقد تبنى العديد من الدول هذا التوجه، وبدأت

(٨) M. Shaw, International Law, 1994, Cambridge University Press, p.430, See also, Shaw, op.cit, p,697.

في ضوء ذلك بسن التشريعات اللازمة المتعلقة باحترام حصانة الدولة بشكل عام من الخضوع للقضاء الوطني، والاعتراف ببعض الاستثناءات الضرورية التي تسمح للقضاء، والمحاكم الوطنية بممارسة اختصاصها، والسماح بالتالي بقبول دعاوى ضد الدول الأخرى استثناء من هذا المبدأ.

ومن أبرز الدول التي كان لها قصب السبق في تبني واعتماد هذا النهج الولايات المتحدة، التي أقرت عام ١٩٧٦ قانون الحصانة السيادية الأجنبية، والذي تم تعديله أكثر من مرة(٩). وكذلك المملكة المتحدة التي أقرت هي الأخرى تشريعاً خاصاً في هذا المضمار عام ١٩٧٨، وكندا التي أقرت تشريعاً عام ١٩٨٢(١٠)، وأستراليا عام ١٩٨٥(١١)، وغيرها من الدول الأخرى(١٢). كما أن الاهتمام بتكريس هذه الحصانة، لم يقتصر على الصعيد الوطني، بل سعت الدول، هي الأخرى كذلك إلى تقنين القواعد المتصلة بهذا الموضوع على الصعيدين الإقليمي والدولي. فعلى الصعيد الإقليمي، تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٧٢، حيث تعد هذه الاتفاقية، التي تم التصديق عليها من ٨ دول، من الاتفاقيات المهمة التي رسمت الخطوط الأولى لموضوع الحصانة القضائية على الصعيد الأوروبي(١٣). كما تكللت جهود المجتمع الدولي، ولجنة القانون الدولي (International Law commission (ILC)(١٤) وبعد نقاش طويل في إقرار

(٩) See https://uscode.house.gov/view.xhtml?path=/prelim@title28/part4/chapter97&edition=prelim.

(١٠) See Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 5th ed, 1999, pp.332-333.

(١١) J. R. Crawford, A Foreign State Immunities Act for Australia? http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/1978/3.pdf.

(١٢) https://www.legislation.gov.au/Details/C2004A03235, see also about the UK acthttps://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33.

(١٣) For full text of this convention see https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/074. See for further details Winston P. Nagant and Joshua L. Root, The Emerging Restrictions on Sovereign Immunity: Peremptory Norms of International Law, the U.N. Charter, and the Application of Modern Communications Theory, https://scholarship.law.ufl.edu/facultypub/589/ See Brownlie, op. cit., pp.339-343.

(١٤) For more details about the ICL and its role https://legal.un.org/avl/ILC/8th_E/Vol_I.pdf, see also Sompong Sucharitkul, The Role of the International Law Commission in the Decade of International Law, Golden Gate University School of Law, GGU Law Digital Commons, 12-1990, available at https://core.ac.uk/download/pdf/233101306.pdf.

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤[١٥]. كما يوجد كذلك عدد من القضايا الدولية والوطنية التي تطرقت لموضوع حصانة الدولة الأجنبية، لعل أهمها وأبرزها على الصعيد الدولي القضية التي رفعتها ألمانيا على إيطاليا أمام محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٢[١٦]. حيث أرست هذه القضية مبدأ الحصانة القضائية للدولة، واعتبرت المحكمة أن إيطاليا أخلت بالتزاماتها حيال ألمانيا، عندما سمحت برفع دعاوى قضائية تهدف إلى مطالبة ألمانيا بدفع تعويضات لضحايا جرائم النازية. ورأت ألمانيا أن سماح إيطاليا برفع هذه الدعاوى المدنية ضد ألمانيا، أمر يتعارض مع مبدأ الحصانة القضائية التي يمنحها لها القانون الدولي[١٧]. كما أن التعديل الأخير على قانون الحصانة السيادية الأمريكي عام ٢٠١٦، والذي عرف بقانون "جاستا"- (JASTA) (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) أي "العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي"، قد أخل بشكل جوهري بمبدأ الحصانة القضائية والسيادية للدول الأجنبية. فقد سمح هذا القانون للمحاكم الأمريكية بالنظر في قضايا تتعلق بـ "مطالبات ضد أية دولة أجنبية" ترتبط بعمل "إرهابي"[١٨]. كما أعطى للمواطنين الأمريكيين المتضررين من جرائم الإرهاب حق رفع دعاوى قضائية ضد الحكومات الأجنبية التي ينتمي، أو يحمل جنسيتها الإرهابيون للمطالبة بالحصول على تعويضات مالية عن تلك الجرائم[١٩]. ويعد هذا القانون الذي جاء إقراره كردة فعل

(١٥) اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٣٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ متوفرة على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

(١٦) Francesco Corradini, States' Jurisdictional Immunity After ICJ's 2012 Ruling, OCT 24 2013, https://www.e-ir.info/2013/10/24/states-jurisdictional-immunity-after-icjs-2012-ruling/ A .Bianchi, "Denying State Immunity for Violators of Human Rights", Austrian Journal of Public and International Law, pg. 199.

(١٧) https://www.icj-cij.org/en/case/143. See also Ingrid Wuerth, International Law in Domestic Courts and the Jurisdiction Immunities of the State Case, https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0004/1687387/Wuerth.pdf.

(١٨) See for more details about the provisions of the Act https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/events/2016/11/changes-in-antiterrorism-act-liability-resulting-f/files/presentation-slides/fileattachment/161122-chi-webinar-jasta-iib-fwd-slides.pdf.

(١٩) عبد الستار رمضان، رؤية قانونية في قانون (جاستا الأمريكي)، متوفر على الموقع: https://www.rudaw.net/arabic/opinion/11102016.

على أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، لتمكين ذوي ضحايا هذه الأحداث من رفع دعاوى قانونية ضد المملكة العربية السعودية التي اتهم بعض مواطنيها بتدبير هذه الهجمات. وهذا القانون هو تعديل صريح وخطير لقانون الحصانة للدول الأجنبية الصادر عام ١٩٧٦، الذي يمنح حصانة للدول الأجنبية من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية(٢٠).

أسلوب البحث ومنهجيته:

لقد حاولنا في هذا البحث أن نعرض للموضوع بطريقة سهلة وبسيطة؛ بحيث يتمكن القارئ والمهتم من فهم الإشكالية الأساسية التي يقدمها هذا البحث والقائمة على أساس فكرة احترام الحصانة السيادية او القضائية للدول من ولاية القضاء الوطني، ولكن ليس بشكل مطلق، وإنما يتعين احترامها في إطار مقيد وضيق وهو عندما يتعلق الأمر بمسائل تخص الأمور السيادية أو العامة. أما إذا كانت من قبيل الأعمال الخاصة، أو التجارية فحمايةً للأشخاص، والشركات الخاصة، فإنه يتعين على المحاكم الوطنية للدول عدم قبول الاحتجاج بمثل هذه الحصانة في تلك الحالات، حفاظاً على مصالح وحقوق جميع الأشخاص، وحتى لا تتخذ الدول من تلك الحصانة حجة للتهرب من الولاية القضائية الوطنية. لقد ناقشنا هذا الموضوع مستخدمين الأسلوب الوصفي في بعض الحالات والأسلوب التحليلي والنقدي في كثير من النقاط التي أُثيرت في هذا البحث. فقد تناولنا بالتحليل والمناقشة الكثير من النقاط المتعلقة بموضوع التعريف بهذا المبدأ، والأساس الفلسفي الذي يقوم عليه، وبيّنا بشكل مفصل معظم الحجج والأسانيد التي دارت حول تبني كل من فكرة السيادة المطلقة سابقاً والنظرية المقيدة للسيادة التي بدأت بالانتشار في الوقت الحاضر، كما مزجنا بين الأسلوب الوصفي والتحليلي والنقدي عند عرضنا للتشريعات التي تناولت موضوع الحصانة السيادية للدولة كالتشريع البريطاني والأمريكي، وأيضاً عند دراسة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانة الدولة وممتلكاتها لعام ٢٠٠٤، وكذلك عند مراجعة قانون جاستا الذي أقرته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي ضرب بعرض الحائط مبدأ

(٢٠) For more details about this Act see Dr. Mekhled Altarawneh and Dr. Yasser Khalaileh, The Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA) and Orthodoxies of International Law, European Journal of Social Sciences.

Volume54No3,March,2017,pp.332-345availableathttps://www.europeanjournalofsocialsciences.com/issues/EJSS_54_3.html.

الحصانة السيادية للدول، حين سمح هذا القانون للمحاكم الأمريكية بالنظر في قضايا تتعلق بـ "مطالبات ضد أية دولة أجنبية" ترتبط بعمل "إرهابي"، وهو ما شكل سابقة خطيرة لاقت كثيراً من الرفض من عديد من الدول والجهات الدولية.

تقسيم البحث:

لقد ارتأينا أن نناقش عديداً من المسائل المهمة التي لا غنى عنها للوقوف على مبدأ الحصانة السيادية، أو القضائية للدول، ومن تلك النقاط البحث في تعريف هذا المبدأ، وبيان أهميته، وأهم الأسس التي يعتمد عليها، وكيفية نشأته، وأبرز التطورات التي طرأت عليه، وموقف بعض التشريعات الوطنية منه. كما تم دراسة الكيفية التي تعاملت بها بعض المحاكم الوطنية والدولية معه، خاصة محكمة العدل الدولية. كما تم تخصيص مبحث كامل للحديث عن موقف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ من هذا المبدأ، مع توضيح لأهم النقاط التي تضمنتها بهذا الخصوص، وكذلك أبرز التطورات التي طرأت عليه لا سيما بعد إقرار الولايات المتحدة لقانون جاستا. وبناءً على ما تقدم فإننا قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تناولنا في المبحث الأول التعريف بمبدأ الحصانة السيادية للدولة، والأساس المنطقي الذي يقوم عليه في القانون الدولي، أما المبحث الثاني فقد عالج الجدل حول مبدأ الحصانة السيادية المطلقة والحصانة النسبية (المقيدة) من الناحيتين الفقهية والقضائية، ومواقف بعض الدول منه، ودرسنا في المبحث الثالث مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدولة من منظور الاتفاقية الخاصة بحصانة الدولة وممتلكاتها لعام ٢٠٠٤.

المبحث الأول
التعريف بمبدأ الحصانة السيادية للدولة والأساس المنطقي الذي يقوم عليه في القانون الدولي

سنتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، ندرس في المطلب الأول مفهوم الحصانة السيادية أو القضائية للدولة، ونناقش في المطلب الثاني أسس أو مسوغات مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدولة، ونبحث في المطلب الثالث التطور التاريخي لهذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة السيادية أو القضائية للدولة

لا شك، أن من ضمن أهم المبادئ القانونية الراسخة التي أرسى دعائمها القانون الدولي منذ عشرات، لا بل مئات السنين، مبدأ الحصانة السيادية، أو مبدأ الحصانة القضائية للدولة. لكن ما المقصود بهذا المبدأ؟ وكيف ظهر وتطور على الصعيدين الدولي والوطني؟ وقبل الخوض في هذه المسائل، لعل من الأهمية بمكان ابتداءً أن نوضح الفرق بين مصطلحين مهمين هنا، قد يخلط البعض فيما بينهما، عند مناقشة موضوع الحصانة القضائية للدولة الأجنبية، وهما مصطلح عدم إمكانية التقاضي، أو رفع الدعاوى القانونية أمام القضاء الوطني (non-justiciability)[٢١]، ومصطلح الحصانة(Immunity)[٢٢]. فالمصطلح الأول يقصد به بشكل عام، عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، حيث إن الموضوع الجوهري، لا يمكن أن يخضع من حيث طبيعته للإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية لعدة اعتبارات منها مثلاً أن هناك بعض المسائل التي لا يمكن إثارتها في محاكم أية دول أخرى، باستثناء محاكم الدولة ذات العلاقة مثل المسائل المتصلة بمشروعية التشريعات الدستورية، والقوانين العادية، وأيضاً المسائل المتعلقة بصحة المعاهدات الدولية وتفسيرها، وكذلك المسائل المتصلة بأعمال السيادة، أو الحكومة التي تصدرها الدولة الأجنبية في إقليمها، على وجه الخصوص عندما تتعلق بالأشخاص، أو الأحداث الواقعة في إقليمها. في المقابل، نجد أن الحصانة المقررة للدول الأجنبية تعمل بشكل مغاير عن فكرة عدم التقاضي أو عدم الاختصاص، فالحصانة تعني هنا أن المحكمة تملك الحق، أو الاختصاص في نظر الدعوى محل الخلاف، أو النزاع، ولكنها لا تستطيع نظرها، أو البت فيها؛ كون أن أحد أطراف هذا النزاع دولة أجنبية تملك الحصانة السيادية، أو القضائية، وفقاً للقانون الدولي، فالحصانة القضائية تؤسس ابتداءً على هوية، أو شخصية المتقاضي، أو بمعنى آخر اختصاص قائم على صفة الشخص المعني (ratione persona)، أما عدم إمكانية التقاضي(non-justiciability)، فهي مسألة تتعلق أو ترتبط بجوهر أو طبيعة موضوع النزاع، فهي إذاً أمر يتعلق بالجوهر أو المضمون (ratione materiae)[٢٣]. من الواضح أنه قد يوجد هناك سبب لإثارة

(٢١) Zia Akthar, op.cit.

(٢٢) Martin Dixon, Text Book on International Law, Oxford University Press, 7th ed, 2013, p.183-185.

(٢٣) Dixon, op. cit, pp.183-185.

الخلاف والارتباك عند استخدام هذين المصطلحين، حيث إن هناك عدداً من الحالات أو القضايا التي تتعلق بالحصانة تثير مسائل تتصل بالأمور الجوهرية (ratione materiae)، وإذا كان هذا صحيحاً في بعض الحالات، فإنه ينبغي أن يثار فقط عندما يظهر فعلاً أن الشخص المعني، هو دولة من أجل تطبيق وإعمال مبدأ الحصانة القضائية للدولة في المقام الأول[٢٤].

وعودة إلى توضيح المقصود بمبدأ الحصانة السيادية، أو القضائية للدولة، فيقوم هذا المبدأ أساساً على فكرة عدم جواز خضوع دولةٍ ما، بغير إرادتها ورضاها، لقضاء دولة أخرى أياً كانت في كل الحالات، وبغض النظر عن كل الظروف[٢٥]. بمعنى آخر، لا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية، أو اختصاصها القضائي على دولة أخرى مستقلة ذات سيادة، ولا يجوز بالتالي أن تخضع الدول عموماً لاختصاص المحاكم الوطنية الأجنبية، ولا ينبغي أن تسمع الدعاوى ضدها تطبيقاً واحتراماً لهذا المبدأ القانوني؛ نظراً لأنه لا توجد دولة تملك الحق، قضائياً وقانونياً، في الحكم على أفعال دولة أخرى؛ وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، ويعرف هذا المبدأ باللاتيني (par in parem non habet imperium)[٢٦]، وباللغة الإنجليزية (equals do not have authority over one another) الذي يُعني أن المتساوين ليس لهم سيادة على بعضهم بعضاً[٢٧]. وعلى الرغم من أن البعض يرى أنه ينبغي التركيز أكثر على جانب الاستقلال عند النظر لهذا المبدأ أكثر من فكرة المساواة، ومع ذلك، فإن المطالبة بالسيادة دون عائق من قبل الدولة الأجنبية - كما سنرى لاحقاً - تتعارض مع المطالبة بالسيادة الإقليمية لدولة المحكمة[٢٨]. لقد أكد هذا المبدأ العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة الأبرز في هذا الصدد[٢٩]. فهذا الحق الممنوح للدول بهذا الخصوص، هو امتياز أعطاه

(٢٤) Ibid.,p.185. See for more details about this idea Sevrine Knuchel, State Immunity and the Promise of Jus Cogens, Northwestern Journal of International Human Rights , Volume 9, Number 2 (Spring 2011) , https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1111&context=njihr.

(٢٥) Shaw, op. cit, p.701. See for more details about jurisdiction and its types Ademola Abass, op. cit., pp.523-554.

(٢٦) Winston P. Nagant and Joshua L. Root , op. cit.

(٢٧) https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100306400.

(٢٨) Jasper Finke, op.cit.

(٢٩) James J. Hogan, International Law -- Sovereign Immunity, university of Miami law Journal, V. 15, n4, P.451-452.

القانون الدولي لجميع الدول من أجل المحافظة على استقلالها وهيبتها أمام الدول الأخرى، حتى لا تتجرأ أية دولة على مقاضاة الدول الأخرى أمام محاكمها الوطنية تحت أية ذريعة[٣٠]. لقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية عام ٢٠١٢ (ألمانيا ضد إيطاليا[٣١]) ما يلي: " إن مبدأ حصانة الدولة يحتل مكاناً مهماً في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ فهو يشتق من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، والذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح في المادة ١/٢ واحداً من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي"[٣٢]. وقد جاء هذا القرار عقب تقدم جمهورية ألمانيا بشكوى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى محكمة العدل الدولية التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة بعدما واجهت زيادة كبيرة في عدد قضايا أسر ضحايا جرائم النازية أمام المحاكم الإيطالية.

وقد رفعت هذه الدعاوى من قبل عائلات ضحايا مجازر مدنيين وورثة إيطاليين هُجّروا من ألمانيا وأُجبروا على العمل في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ وأيار/مايو ١٩٤٥ بينما كانت إيطاليا تحت الاحتلال الألماني على إثر سقوط التحالف بينهما. وقد اعتبرت ألمانيا أن قبول إيطاليا والسماح لهؤلاء الأشخاص برفع هذه الدعاوى المدنية ضد ألمانيا، يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الحصانة القضائية الذي تتمتع به بوصفها دولة ذات سيادة، كما تقرر ذلك قواعد القانون الدولي. وقد رفضت المحكمة في حيثيات قرارها مطالبات إيطاليا ووافقت بالكامل على نقاط ألمانيا، حيث أكدت كما ذكرت سابقاً على أن مبدأ حصانة الدول هو جزء من القانون الدولي العرفي، وأن حقيقة أن ألمانيا كانت قد ارتكبت جرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وهي تشكل انتهاكات للقواعد الآمرة في القانون الدولي لا يعني حرمان ألمانيا من حصانتها السيادية أو القضائية.

وقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على نقطة غاية في الأهمية؛ وهي أنه إذا كان الحكم الحالي يؤكد الحصانة السيادية أو القضائية للدول، فإن هذا لا يغير بأي حال من الأحوال

(٣٠) محمد يوسف أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، ورقة منشورة كلية القانون/جامعة الخرطوم، ١٩٩١.

(٣١) See also See also Ingrid Wuerth, op.cit.

(٣٢) https://www.icj-cij.org/en/case/143, see also Francesco Corradini, op. cit.

لمزيد من التفصيل حول مبادئ الأمم المتحدة انظر: د. مخلد الطراونة، المدخل لدراسة المنظمات الدولية، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٨، ص١٤٤-١٥٤.

إمكانية تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن أفعال معينة[٣٣]. كما اعتبر اللورد (Millet) في قضية (Holland v Lampen-Wolfe) عام ٢٠٠٠ [٣٤] أن: "مسألة الحصانة ليست قيداً ذاتياً على الاختصاص القضائي لمحاكمها اختارت بإرادتها تبنيه، بل هو في الحقيقة والواقع قيد مفروض من الخارج على سيادة المملكة المتحدة ذاتها"[٣٥].

من هذا المنطلق، فإن فرض إحدى الدول لسيادتها على دولة أخرى يعد انتهاكاً واضحاً وإخلالاً جسيماً بمبدأ السيادة. ولعل الغاية الأساسية من إقرار هذا المبدأ المهم، هي لمنع بحث المسائل التي تتعلق بأفعال دولة ما في محاكم دولة أخرى. ولهذا تُعدُّ الحصانة بمثابة الحاجز، أو المانع الذي يحول دون فرض ولاية محكمة أجنبية، في دولة ما، وممارسة اختصاصها في المقاضاة، وإنفاذ الأحكام ضد دولة أخرى ذات سيادة. ولعل هذا الوضع هو ما حدا بالفقيه القانوني شارل روسو إلى القول: "إن أساس الحصانة السيادية يعد من شروط أداء الجماعة الدولية ومن خصائصها، حيث تُعد الحصانة مسألة ضرورية لتيسير أعمالها"[٣٦]. وبناءً على هذا المبدأ، يتعين على جميع الدول أن تضمن إدراج هذا المبدأ المهم في قوانينها وتشريعاتها الوطنية؛ لكي تتسق هذا القوانين والتشريعات ذات الصلة مع أحكام القانون الدولي التي أكدت هذا المبدأ، كما يتعين على المحاكم الوطنية بغض النظر عن درجتها، ومن تلقاء ذاتها أن تحترم هذا المبدأ الأساسي، وأن تمتنع بالتالي عن سماع أية دعاوى ضد الدول الأجنبية الأخرى. وتضمن الدول، لتحقيق هذه الغاية، أن تقرر محاكمها، من تلقاء ذاتها، احترام حصانة الدول الأخرى. فالحصانة السيادية هي - كما ذكرنا سابقاً- قيدٌ أو استثناءٌ

(٣٣) The Court rejected Italy's claims and fully agreed with Germany's points. State immunity is part of customary international law, and the fact that the underlying acts (the WWII crimes) were violations of jus cogens did not deprive Germany from its jurisdictional immunity.

Importantly, though, the Court notes that while the current judgment confirms jurisdictional immunity of states, this does not in any way alter the possibility to hold individuals criminally responsible for certain acts. http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/1231.

(٣٤) Holland v Lampen-Wolfe, 2000, 1 WLR, 1573.

(٣٥) Ibid. See also Dixion, op. cit. p.183.

(٣٦) ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول، بيروت، ١٢-١٤-٩-٢٠١٧ متوفر على:

carjj.org › files › events › wrq_ml_-_jst_mdl_201.

تنص عليه أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية، وبموجبه تخرج الدول الأجنبية ذات السيادة عن اختصاص ولاية محاكم الدولة[٣٧]. ولعل الحكمة من وراء ذلك، وحسب ما يرى الفقهاء، أن تأسيس تلك الممارسة المتعلقة باحترام هذا المبدأ ستخدم فعلياً المصالح الوطنية للدول، بحيث إذا تضررت المصالح الخاصة بإحدى الدول، فالأفضل في هذه الحالة ليس اللجوء إلى المحاكم الوطنية للتعويض، وإنما يفضل حل تلك الخلافات بالطرق أو الوسائل الدبلوماسية بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي قد تعقد الأمور وتتسبب في توتر العلاقات بين الدول[٣٨].

ونود الإشارة هنا، إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي أنه إلى جانب الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول، هناك صنف آخر من الحصانة، هو الحصانة التنفيذية[٣٩]، أو الحصانة ضد التنفيذ، وهذه الحصانة مرتبطة بشكل كبير بالحصانة القضائية، وهي نتيجة منطقية وطبيعية لها، حيث تهدف هذه الحصانة إلى منع تطبيق إجراءات التنفيذ بأشكالها وأنواعها المختلفة من حجز تحفظي، أو توقيف، أو حراسة، أو مراقبة بحق الدول الأجنبية[٤٠]. وهذا أمر – بلا شك – في غاية الأهمية في تطبيق مبدأ حصانة الدولة على الصعيد الوطني، فاحترام سيادة الدولة أمام القضاء الوطني يستتبع عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ بحقها، وهو أمر مقدس، وأساسي، ولا يجوز التضحية به إلا في الحالات التي تتنازل فيها الدول عن ذلك؛ أي التنازل الصريح أو الضمني[٤١]. كما أن تطبيق هذا المبدأ واحترامه، مرهون بتصرفات وممارسات الدول تجاه بعضها بعضاً، من خلال سنِّ تشريعاتها وقوانينها الوطنيّة، وتنظيم ممارساتها القضائية، بالكيفيّة

(٣٧) ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المرجع السابق.

(٣٨) James J. Hogan, op cit, p. 452.

(٣٩) Mag. Eva. Wiesinger, State Immunity from Enforcement Measures, https://eur-int-comp-law.univie.ac.at/fileadmin/user_upload/i_deicl/VR/VR_Personal/Reinisch/Internetpublikationen/wiesinger.pdf.

(٤٠) حصانة الدولة ضد الإجراءات التنفيذية: دراسة مقارنة، منشورة في December ٢٠١٩ Malaysian Journal of Syariah and Law و٧(٢).

DOI: 10.33102/mjsl.v7i2.184,USIM | Universiti Sains Islam Malaysia, available at https://www.researchgate.net/publication/343000912_hsant_aldwlt_dd_alajraat_altnfydhyt_drast_mqarnt.

(٤١) لمزيد من التفصيل انظر نص المادة ٧ و٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، مرجع سابق، وأيضاً المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصانة القضائية للدول سنة ١٩٧٢. See Brownlie, op. cit., pp ٣٤٣-٣٤٤.

التي تحفظ لهذا المبدأ احترامه واستقلاله وثباته، وعدم المساس به، وتضمن أداء دوره الحضاري في تنظيم العلاقات الدولية على أسس راسخة ومستقرة في المجتمع الدولي، وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة، التي تهدف إلى إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب(٤٢).

المطلب الثاني: الأسس أو المسوغات التي يقوم عليها مبدأ الحصانة السيادية للدولة:

يرجع الفقهاء الأسس التي يقوم عليها مبدأ الحصانة السيادية، أو القضائية التي يقررها القانون الدولي إلى عدة اعتبارات نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المساواة القانونية بين الدول(٤٣): يعد هذا المبدأ – كما أسلفنا – من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي بأسره، نظراً لارتباط مبدأ المساواة الوثيق بفكرة السيادة، إذ لا يمكن وفقاً لهذا المبدأ أن يمارس شخص سلطته تجاه شخص آخر يتساوى معه في المركز القانوني، وأن يخضعه بالتالي لسلطته وسيادته نهائياً(٤٤). وكنتيجة حتمية لذلك، ينبغي أن تتمتع الدولة بالحصانة القضائية من الخضوع لاختصاص، أو سلطة دولة أخرى، فالدول جميعاً تتساوى، ولا يجوز لأية دولة أن تفرض سيادتها، أو تشريعاتها، أو اختصاصها القضائي على دولة أخرى، وبالتالي يعد قيام المحاكم الوطنية في دولة بممارسة اختصاصها القضائي ضد دولة أخرى أمراً يتعارض مع هذا المبدأ انطلاقاً من فكرة، أو مبدأ أنه لا يجوز لشخص متساوٍ مع آخر أن تكون له سلطة عليه (habet imperium par in parem non)(٤٥). من هنا نقول، إنه في حالة حدوث أي ضرر لأي شخص من جانب أي دولة فإن من الأفضل في مثل هذه الحالة اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لتسوية هذه المطالبات بدلاً من رفع دعاوى قانونية، واختصام الدولة أمام القضاء الوطني احتراماً لهذا المبدأ. كما يشير البعض

(٤٢) راجع نص المادة الديباجة والمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق. لمزيد من التفصيل حول مبادئ الأمم المتحدة انظر: د. مخلد الطراونة، المدخل لدراسة المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٤٤-١٥٤.

(٤٣) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر: د. مخلد الطراونة، المدخل لدراسة المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦.

(٤٤) Dixon, op. cit., p.185.

(٤٥) انظر: د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٣.

إلى ما قررته المحكمة في قضية The Schooner Exchange) v McFaddon) عام ١٨١٢ من: " أن الاختصاص القضائي للدولة ضمن إقليمها يعد بالضرورة اختصاصاً حصرياً ومطلقاً، وهو لا يخضع لأية قيود لا تفرضها الدولة من تلقاء نفسها"[٤٦]. فحصانة الدولة إذن تستند إلى تنازل الدولة صاحبة السيادة الإقليمية عن اختصاصها القضائي؛ بحيث تتنازل عن هذا الحق السيادي والمطلق لها لسبب بسيط جداً، وهو أنه لو لم تتنازل فإنه لن تقوم دولة أجنبية بممارسة أية أعمال، أو أنشطة تجارية معها، أو مع مواطنيها[٤٧]. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية عام ٢٠١٢ بين ألمانيا وإيطاليا إلى هذا الأمر بالقول إن: "الحصانة القضائية تمثل أو تعتبر ابتعاداً عن فكرة أو مبدأ السيادة الإقليمية والاختصاص القضائي الذي ينتج منها"[٤٨]. ولكن نقول هنا، إنه على الرغم من أن الحصانة السيادية أو القضائية للدول قد تستند إلى تنازل الدولة الاختياري أو الطوعي عن اختصاصها الإقليمي المطلق، لكنها تعتبر اليوم التزاماً قانونياً دولياً (International legal obligation). وهذا التوجه بخصوص الاعتراف بمبدأ المساواة كأساس منطقي لتقرير الحصانة السيادية للدولة أقره بعض اللوردات كاللورد (Cooke) في قضية (Lampen-Wolfe case) وأيضاً من قبل اللورد (Bingham) في قضية (Jones v Saudi Arabia) ٢٠٠٦[٤٩]. كما أن محكمة العدل الدولية أكدته صراحةً عام ٢٠١٢ في قضية الحصانات القضائية في قضية ألمانيا ضد إيطاليا التي سبق الإشارة إليها[٥٠]، حيث اعتبرت المحكمة أن مبدأ الحصانة مشتق من مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[٥١].

كما أن المحاكم الوطنية تمتنع عادةً عند النظر في القضايا المتعلقة بالدول الأجنبية، عندما تكون هذه المسائل متصلة بالسياسة الخاصة بالدولة، فمثل هذه المسائل

---

(٤٦) في هذه القضية، طالب المدعون بملكية سفينة تتبع لسلاح البحرية الفرنسي، والتي دخلت أحد الموانئ الأمريكية، ردت المحكمة العليا الأمريكية هذا الطلب استناداً لفكرة الحصانة السيادية لفرنسا، والتي تستند لفكرة المساواة في السيادة، والتي تعني - كما أوضحنا - عدم خضوع دولة للاختصاص القضائي لدولة أخرى.

(٤٧) Dixon, op. cit, p.185.

(٤٨) Ibid.

(٤٩) Ibid.

(٥٠) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/4.

(٥١) انظر: نص المادة ١/٢ من الميثاق.

أو الأمور، حسب ما أكد اللورد (Clyde) في قضية (Lampen-Wolfe case) لا ينبغي أن تكون موضوعاً أو محل قرار في المحاكم الوطنية. وقد يكون هذا الأمر هو أحد الأسباب العملية وراء عزوف القضاة المحليين عن إصدار قرارات في المسائل المتعلقة بسيادة الدول الأجنبية. في حين يرى بعضهم الآخر، أن هذا التفسير ربما لا يعد التفسير المنطقي لتبرير الحصانة القضائية للدول الأجنبية، فالحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية تعني فقدان الاختصاص القضائي الوطني للمحاكم بسبب حالة أو الوضع القانوني لأحد الطرفين، وليس بسبب تعقيد أو بساطة الموضوع محل البحث(٥٢).

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(٥٣): من المبررات الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في تبرير الحصانة السيادية، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الراسخة أيضاً في القانون الدولي كذلك. وفي هذا الخصوص نشير إلى ما قررته المحكمة في قضية (Duck v AG) عام ١٩٠٥، فقد طُلب من المحكمة – آنذاك – إصدار قرار حول مشروعية دستور سيراليون، وقد نُوقش في تلك القضية مبدأ الحصانة، ومسألة فيما إذا كانت المحكمة تملك الاختصاص للنظر في صلاحية وقانونية دستور دولة سيراليون التي تتمتع بالحصانة السيادية أو القضائية وفقاً للقانون الدولي(٥٤)، حيث قررت المحكمة أن النظر في تحديد مشروعية دستور دولة يعد تدخلاً في شؤون الدولة الداخلية؛ وبالتالي لا يجوز لها النظر في تفسير دستور دولة أخرى احتراماً لهذا المبدأ. ولا يشمل التدخل فقط مسألة تفسير القوانين، بل يتعدى ذلك ليشمل القرارات الإدارية(٥٥).

ثالثاً: صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية بحق الدولة من الناحية العملية أو الفعلية(٥٦): إن صدور أية أحكام من قبل المحاكم الوطنية تجاه دولة أخرى سيكون

(٥٢) M. Dixion, op cit, pp. 185-186.

(٥٣) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر: د. مخلد الطراونة، المدخل لدراسة المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٤.

(٥٤) Ibid. p.183 (A UK court would not pronounce on the validity of the constitution of Sierra Leone. However, that does not mean that a UK court will always assume the validity of a foreign state's official's acts. See Buck V A-G, 1965, Ch 745.

(٥٥) محمد يوسف أبو الليل، مرجع سابق، ص٤.

(٥٦) لعيساوي حسي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٤-٢٠١٥، متوفرة على الموقع: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14003/1/LAISSAOUI_HOCINE.pdf.

عديم الفائدة، أو الجدوى في ظل إقرار الحصانة السيادية، أو القضائية للدول، إذ كيف يمكن تنفيذ الأحكام القضائية بحق الدولة المتسببة بالضرر مثلاً في ظل عدم قدرة تلك المحاكم على تطبيق إجراءات التنفيذ من حجز الأموال، أو مصادرتها، أو غير ذلك بحق الدولة المتسببة للضرر(٥٧). ومما لا شك فيه، فإن تبني مثل هذا الرأي يؤدي إلى القول إن حصانة الدول الأجنبية هي حصانة مطلقة من الناحية العملية، وأنه يتعين الاعتراف بها للدول جميعاً في جميع الحالات، من باب أن تطبيق الأحكام الأجنبية، أو تنفيذها في حالة صدورها أمر يتعذر تطبيقه من الناحية العملية بحق الدول. وعليه فإن الدفع بالحصانة المطلقة للدولة الأجنبية أمر يمكن إثارته في جميع الحالات، والعلاقات القانونية التي تكون الدولة الأجنبية طرفاً فيها(٥٨). وهذا الأمر كان أحد الأمور التي تعرضت لها محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية عام ٢٠١٢ (Jurisdictional Immunities Germany v Italy)، حيث اعتبرت المحكمة أن رفض المحاكم الإيطالية الاعتراف بالحصانة يشكل إخلالاً واضحاً في التزاماتها القانونية حيال الجمهورية الألمانية(٥٩).

من هذا المنطلق، هناك من يرى ضرورة منح الحصانة للدولة الأجنبية في جميع الحالات التي تكون طرفاً في نزاع؛ كون أن تطبيق القرارات المتعلقة بالحصانة سيجابه بعقبات عملية دائماً من جانب الدول لجهة تنفيذها(٦٠). ولكن على الرغم من هذا التوجه العام بخصوص الحصانة السيادية للدولة الأجنبية إلا أن من الأفضل، وحسب ما يقرر الاتجاه الحديث في الوقت الراهن عدم منح هذه الحصانة بالمطلق. فالواقع يشير إلى أن الظروف التي كانت تعطى فيها الحصانة المطلقة للدولة في كل الحالات، بدأت فعلياً بالتلاشي والتقلص نوعاً ما في الوقت الحديث، على الرغم من الصعوبات المتعلقة بمسألة الاحتجاج بالحصانة التنفيذية للدولة(٦١).

رابعاً: فكرة المجاملات الدولية: يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تسويغ مبدأ الحصانة السيادية على أساس فكرة المجاملات الدولية، حيث إن حرص الدول على

(٥٧) لعيساوي حســـي ، مرجع سابق.

(٥٨) د محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٥٩) https://news.un.org/ar/story/2012/02/153862.

(٦٠) Mag. Eva. Wiesinger, op cit.

(٦١) Dixion, op cit ., p.186.

تطوير علاقاتها وتنميتها في مختلف المجالات يحتم أن تعترف بالحصانة القضائية للدول الأخرى، حفاظاً على علاقاتها ومصالحها، وتطبيقاً أيضاً لمبدأ المعاملة بالمثل، فعندما تحترم الدولة الحصانة القضائية للدولة الأجنبية ستعترف الأخيرة لهذه الدولة بالحصانة ذاتها، الأمر الذي يجعل الدول بمنأى عن أية دعاوى، أو شكاوى قانونية أمام القضاء الداخلي للدول(٦٢). وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني (Aladsani v UK) إلى أن: "منح الحصانة من الإجراءات المدنية والإقرار بها لدولة ذات سيادة يحقق الالتزام بالهدف الذي يقتضيه القانون الدولي، والذي يتمثل في المحافظة على المجاملات الدولية، وحسن العلاقات بين الدول، وذلك من خلال احترام سيادة الدول الأخرى"(٦٣). وليس معنى هذا الكلام أن الحصانة القضائية للدولة هي في الوقت الراهن ضرب من ضروب المجاملات الدولية فقط، بل على العكس من ذلك، فإذا كانت هذه الحصانة قد تأسست على فكرة المجاملات، ومبدأ المعاملة بالمثل فإنها أضحت اليوم – كما بينا سابقاً – قاعدة مهمة ومبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة عرفية مستقرة، لا يجوز الإخلال بها، أو التعدي عليها، إلا في حالات استثنائية سبق لنا توضيحها، والتي تتعلق أساساً بمشاركة الدولة أو إحدى هيئاتها بأعمال تجارية، وفقاً للنظرية الحديثة التي جعلت من حصانة الدولة أمراً نسبياً، وليس مطلقاً حفاظاً على مصالح الأفراد والشركات(٦٤).

من هذا المنطلق نقول، إن إقرار هذه الحصانة بدايةً كشكل من أشكال المجاملات، كانت غايته توثيق العلاقات بين الدول وتعزيزها، وحماية الدول الأجنبية

(٦٢) د محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٦٣) Aldsani v UK, 2001-XL Eur.Cit. Hum.Rts., para.54. See also about this case the following https://redress.org/news/al-adsani-v-the-united-kingdom/ "The Grand Chamber declared the application admissible on 1 March 2000. On the alleged violation of Article 6(1), the Court unanimously recognized that Article 6(1) was applicable to the circumstances, and noted that immunity was not a substantive right but at most a procedural bar on the national courts' power to determine the right. By a narrow majority of 9 votes to 8, the Court held that the grant of sovereign immunity to a State in civil proceedings pursues the legitimate aim of complying with international law, and maintained that unlike criminal cases, it is unable to discern any firm basis for concluding that a State no longer enjoys immunity from civil suit in the courts of another State where acts of torture are alleged." https://redress.org/news/al-adsani-v-the-united-kingdom/.

(٦٤) Dixion, op cit, p.186.

من الاختصاص القضائي الوطني، لكنها باتت اليوم قاعدة عرفية مستقرة ثابتة وراسخة في إطار القانون الدولي لها أهميتها وقيمتها القانونية. ونشير هنا إلى أن هذا المبدأ قد طرأ عليه بعض التطورات، أو التغيرات الحديثة التي قيدت من خلالها الظروف التي بموجبها تمنح الحصانة، وبما يضمن مصالح الأفراد والشركات عندما يتعاملون مع الدولة الأجنبية. من هنا، يمكن القول، إن الحصانة فكرة أو مفهوم مرن (flexible concept) تستطيع أن تستجيب لمتطلبات وحاجات المجتمع الدولي المتغيرة. فعلى سبيل المثال تقلصت في الوقت الراهن حصانات رؤساء الدول بشكل كبير، خاصة عند وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان(٦٥)، كما أن هذه الحصانة قد تتوسع كذلك بطريق أكبر لتشمل موضوعات جديدة نتيجة لتطور العلاقات الدولية وتشابكها(٦٦).

ونشير ختاماً، إلى أن القواعد المتصلة بالحصانة القضائية للدولة هي من الإجراءات القضائية الداخلية تُرجمت اليوم لقواعد اتفاقية بعد تضمينها في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال، وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي جدت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية، اتفقت على ما يلي...(٦٧): تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى... الخ.

---

(٦٥) لمزيد من التفصيل حول حقوق الإنسان بشكل عام انظر: د. مخلد الطراونة ود. عبد الصمد سكر، الوسيط في حقوق الإنسان، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط ١، ٢٠١٩، د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.

(٦٦) Ibid., p.186.

(٦٧) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، إلا أنها تتضمن العديد من الأحكام التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وقد تم الاستناد بالفعل إلى أحكامها من قبل بعض الهيئات القضائية، ومن ذلك قضية: (Jones v The Kingdom of Saudi Arabia, 2006)[٦٨].

ومما يجدر ذكره بهذا الخصوص القول: إن الحصانة القضائية للدولة، تشمل كذلك الحصانة من جميع الأعمال التي تقوم بها الدولة عن طريق ممثليها الرسميين مثل رؤساء الدول، وممثليها ووكلائها، حيث لا يجوز للقضاء الوطني لدولة ما مقاضاة رئيس دولة أجنبية أمامه، باعتبار أن هذا الشخص يمثل دولته بصفته الرسمية، ويعمل باسمها، وبالتالي من الطبيعي أن تمتد الحصانة الممنوحة لدولته، احتراماً لسيادة دولته واستقلالها، وتمكيناً له من أداء المهام المسندة إليه على الوجه الأمثل، والأمر ذاته ينطبق على غير القائد من مسؤولي الدولة، وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم[٦٩]. وقد أشارت إلى ذلك صراحةً، المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي جاء فيها ما يلي: "تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية".[٧٠]

ومن الدول التي تبنت هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نصَّ قانونها المعروف باسم: "قانون حصانات الجهات الأجنبية ذات السيادة" (Foreign Sovereign Immunities Act)، الصادر عام ١٩٧٦م، على أن الدول ذات السيادة وممثليها ومسؤوليها يتمتعون بالحصانة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تضمَّنها هذا التشريع[٧١]. ونود التنويه هنا، إلى أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اعترفت صراحةً بالحصانة المطلقة لرئيس الدولة في العديد من أحكامها، انطلاقاً من فكرة

(٦٨) See Jones v The Kingdom of Saudi Arabia, 2006, UKHL 26, Para, 54. The House of Lords agreed with Saudi Arabia by upholding state immunity in civil proceedings brought against a state and its officials in a different country for alleged torture. For more details about the case see https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/abs/jones-v-ministry-of-interior-of-the-kingdom-of-saudi-arabia/8EA81A4700510C5C59D4D884DBAA1BF4.

(٦٩) ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق.

(٧٠) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

(٧١) Zia Akthar, op.cit.

أن حصانة رئيس الدولة مُستمدةٌ من الحصانة التي تتمتع بها دولته ككيانٍ مُستقلٍ له سيادة، وبالتالي لا يجوز إخضاعه للاختصاص القضائي للدول الأخرى بأي حال من الأحوال. كما أن الشخصيات الاعتبارية المستقلة والجهات أو الهيئات الحكومية التابعة للدولة الأجنبية، وكذلك الشركات المملوكة له - كما سيأتي ذكره لاحقاً - مثل شركة (أرامكو السعودية) وشركات صناعات الأسلحة والاتصالات وغيرها على سبيل المثال، تتمتع بالحصانة بموجب هذا القانون، باستثناء بعض النشاطات أو الأعمال التي حددها القانون ذاته؛ مثل انخراط الحكومة الأجنبية في نشاطات تجارية معينة، أو مخالفة التزامات تعاقدية ترتب عليها إضرار بأشخاص آخرين(٧٢). ومن بين السوابق القضائية المهمة التي أرست الحصانة القضائية للدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، الحكم الذي أصدرته، إحدى المحاكم الأمريكية؛ وهي المحكمة الجزائية لمنهاتن في مدينة نيويورك في ٢٩ سبتمبر عام ٢٠١٥. فقد أصدرت هذه المحكمة قراراً يتضمن إسقاط التهم الموجهة إلى المملكة العربية السعودية من قبل عائلات ضحايا أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م، الذين رفعوا دعوى قضائية اتهموا فيها المملكة العربية السعودية بتقديم الدعم المادي لتنظيم القاعدة؛ المتهم الوحيد في هذه الأحداث الإرهابية، حيث ردت المحكمة دعوى المدعين بهذا الخصوص، وقضت بأن المملكة العربية السعودية دولة تتمتع بالحصانة السيادية، وعليه لا يمكن مقاضاتها بشأن دعاوى التعويض المرفوعة ضدها. وهناك العديد من الأحكام والسوابق القضائية الأخرى التي صدرت عن المحاكم الأمريكية في هذا الخصوص(٧٣).

ولعل من الأهمية الإشارة إلى أن هذه المزاعم الأمريكية بربط اسم المملكة العربية السعودية بالإرهاب يهدف إلى لي ذراع المملكة العربية السعودية، ومحاولة ابتزازها من قبل بعض جماعات الضغط وأصحاب المصالح الخاصة لتشويه سمعتها ووضع اليد على أموالها واستثماراتها التي تقدر بمليارات الدولارات. وقد أكد المسؤولون الأمريكيون في أكثر من مناسبة عدم وجود أية أدلة تثبت تورط المملكة في دعم الإرهابين، خاصة تنظيم القاعدة المتهم بتنفيذ هجمات ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١. فقد أكد مدير الاستخبارات الأمريكية (CIA) السيد جون برينان: "أن اللجنة

(٧٢) See for more details about this law https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1602.

(٧٣) ورقة عمل مقدمة من المركز العربي، مرجع سابق.

المعنية والمكلفة بجمع البيانات توصلت الى نتائج دامغة تفيد بعدم وجود أدلة على أن الحكومة السعودية أو أحد ممثليها الرسميين قدموا أية مساعدات مالية لتنظيم القاعدة. أما السعوديون المتهمون بهذه الأحداث فلا يوجد دليل يدينهم، أو يثبت تورطهم، ولم تسفر التحقيقات عن وجود أية أدلة مادية تدين أحداً منهم"[٧٤]. ونود أن نبين أن هذه المبادئ والأحكام قد تم مخالفتها بشكل واضح للأسف عقب إقرار الولايات المتحدة لما يسمى بقانون جاستا عام ٢٠١٦، وهو ما يشكل مخالفة صريحة، وتعدياً واضحاً على مبادئ القانون الدولي وقواعده الراسخة بهذا الخصوص التي سارت عليه الولايات المتحدة وقضائها منذ عقود عدة. فالسماح بمقاضاة الدول، ورفع الحصانة القضائية عنها أمام المحاكم الأمريكية، يجعل هذه الدول عرضةً للدعاوى من جانب الأشخاص العاديين والشركات والهيئات الأخرى. كما أن ما جاء في القانون من أحكام وبنود تتعلق برفع الحصانة القضائية عن الدول، خاصة في حال اتهامها، أو اتهام أحد أعضائها بالإرهاب، ودعم الإرهابين اعتبر سلاحاً خطيراً لابتزاز الدول سياسياً واقتصادياً؛ لتحقيق أهداف الولايات المتحدة، ويشكل سابقة خطيرة في مجال التعامل الدولي، ويضرب بعرض الحائط واحداً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وسنعالج بعض الإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع في مطلب مستقل من هذا البحث[٧٥].

المطلب الثالث: التطور التاريخي لمبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدولة:

إذا كان مبدأ الحصانة السيادية للدولة من المبادئ المهمة في القانون الدولي الذي احترمته الدول وطبقته لعقود طويلة جداً، فإن من المهم هنا أن نتوقف قليلاً عند بدايات ظهور هذا المبدأ، وكيف نشأ وتطور خلال الفترات الماضية؟ وما جذوره التاريخية؟ لقد عرف مبدأ حصانة الدولة في الحقيقة منذ أمد بعيد، وربما في القرن السادس عشر، فقد طبقت المحاكم الأوروبية هذا المبدأ باعتباره مبدأً عاماً ومطلقاً، لا يجوز المساس به، أو التعدي عليه بأي حال من الأحوال، وقد ساق الفقه – آنذاك – بعض التبريرات أو المسوغات لإقرار هذا المبدأ منها على سبيل المثال لا الحصر، أولاً:

(٧٤) د. سعود بن عبد الله العماري، الآليات والاستراتيجيات السعودية لمواجهة قانون جاستا https://lym.news/a/1099716.

(٧٥) سنناقش هذه المسألة في المطلب الثالث من المبحث الثالث، انظر: ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مرجع سابق.

فكرة احترام رئيس الدولة سواء أكان إمبراطوراً، أم ملكاً، باعتباره يتمتع بمنزلة عظيمة، وبمكانة عالية، ورفيعة؛ كونه أعلى شخص في الدولة، وهو صاحب السلطة كلها التي لا تعلوها أية سلطة أخرى، ونظراً لتلك المكانة فإن الفكرة التي كانت دارجة في ذلك الوقت، بأن الملك لا يخطئ؛ والتي تم التعبير عنها بالمبدأ اللاتيني الذي عُرف منذ فترة القرون الوسطى (Rex non potest peccare). ويمكن ترجمة هذه المقولة إلى عبارة أن الملك لا يخطئ (The King can do no wrong)؛ وبالتالي لا يمكن في ضوء هذه القاعدة أو المبدأ مساءلته أو ملاحقته عن أية أعمال يقوم بها. لقد تم إصباغ هذا الوصف من الملك على الدولة، وبموجبه أصبحت الدول المستقلة تتمتع بالحصانة السيادية في أعمالها وقراراتها، وهي لا تكون مسؤولة كدول مستقلة أمام محاكم الدول الأجنبية إلا بتنازلها عن حصانتها السيادية (Waiver of its Sovereign Immunity)[٧٦]. هذا المبدأ الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي تم ارساؤه في أوروبا منذ فترة العصور الوسطى، حيث كان ينظر للملوك على أساس أنهم متساوون ويتمتعون بالحصانة المطلقة عندما يتنقلون إلى الخارج، ومنذ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ظل احترام هذا المبدأ محل اتفاق وعدم خلاف. لقد تطور هذا المبدأ خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، حيث تم إدراجه لاحقاً في دساتير عدد كبير من الدول الأوروبية ذات الأنظمة الملكية المطلقة[٧٧]. من هنا فإذا كان رئيس الدولة مصاناً، ومحمياً دستورياً من المساءلة أو الملاحقة، فإنه ينبغي من باب أولى عدم جواز رفع دعاوى قضائية عليه، وبما أن رأس الدولة يتمتع بحصانة مطلقة؛ باعتباره يمثل الدول خارجياً، فقد بدأت أيضاً فكرة حماية الدولة ذاتها، وممتلكاتها بالظهور كذلك، ليتم إرساء اللبنات الأولى لهذا المبدأ الأساسي. كما أن من المبررات التي سيقت لتكريس هذا المبدأ هو الفكرة التي سبق أن أشرنا إليها، وهي مسألة احترام مبدأ المساواة بين جميع الدول، واحترام استقلالها وسيادتها، فقيام دولة بممارسة سيادتها على دولة أخرى فيه اعتداء وإخلال واضح بمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره المجتمع الدولي قديماً، وتم تكريسه بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة[٧٨]. كما أن ممارسة المحاكم الوطنية

(٧٦) حسين ابراهيم علي جادين، المحاكم الاميركية وانتهاك مبدأ الحصانة السيادية الراسخ في القانون الدولي، مقالة منشورة بتاريخ: ١٢ كانون١ /ديسمبر ٢٠١٩.
http://www.sudanile.com/index.php/.

(٧٧) Winston P. Nagant and Joshua L. Root , op. cit.

(٧٨) See article 2/1 from the UN Charter, op. cit.

المدنية لاختصاصها ضد دولة أخرى من خلال السماح بسماع دعاوى ضدها سيكون له – بلا شك – تداعيات سلبية جداً على العلاقات بين الدول، حيث سيصعد من حالات التوتر والخلاف، وسيجعل الدول الأخرى تلجأ إلى سياسة المعاملة بالمثل الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من الخلافات، والانقسامات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، مما سيقلل من فرص التعاون والتنسيق، والتبادل الاقتصادي، والتجاري فيما بينها. كما أن من الأمور الأخرى المهمة، والتي قد تجعل من الأهمية بمكان احترام هذا المبدأ، هي مسألة تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم الوطنية – كما أوضحنا سابقاً – إذ كيف يمكن تنفيذ هذه القرارات من الناحية العملية ضد الدولة المعنية؟ وما السبل المتاحة لذلك؟ وماذا لو رفضت الدولة المحكومة (المدعى عليها) تنفيذ القرار؟ فقضية التنفيذ ضد الدولة وممتلكاتها أمر في الواقع العملي في غاية الصعوبة، ولا يمكن تصور تنفيذه على أرض الواقع دون موافقة الدول ورضاها، وإعمال مثل هذا الأمر يوقع الدولة المعنية (المدعية) –حقيقة– في إشكاليات كبيرة في مواجهة الدول الأخرى.

مما تقدم نقول: إن هذا المبدأ – على الرغم من أهميته الكبيرة على الصعيدين الدولي والوطني – أوقعنا في إشكالية كبيرة تتعلق بموضوع الحصانة المطلقة للدولة، وعدم جواز رفع دعاوى قضائية عليها. إن إقرار مثل هذا الأمر – حسب الفقه الدولي – لم يعد مقبولاً أو متصوراً في ظل التطورات الهائلة في العلاقات الدولية التي جاءت نتيجة لزيادة الأنشطة التجارية والاقتصادية بين مختلف دول العالم. إن حجم النشاط التجاري الضخم، والمعاملات المالية الكبيرة بين الدول دفع الكثير من الدول إلى فكرة التخلي التدريجي عن مبدأ الحصانة المطلقة للدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، والاستعاضة عن ذلك بمبدأ الحصانة المقيدة التي انتهجتها بعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا، وغيرها من هذه الدول. فالركون أو التمترس وراء هذا المبدأ المطلق للحصانة – والذي تمخض عنه رفض الدول الوفاءَ بالتزاماتها التعاقدية، أو عدم دفع تعويضات عادلة عند الإخلال بالتزاماتها، أو تسببها بضرر لدولة أخرى– دفع كثيراً من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى الحذر الشديد من إجراء أية تعاملات مالية، أو تجارية مع الدول خشية الاختباء وراء هذا المبدأ للتهرب مستقبلاً من تنفيذ التزاماتها تجاه الأفراد والشركات.

نتيجة لذلك، انتقلت فكرة أو مبدأ الحصانة القضائية من الإطار المطلق إلى الإطار الضيق أو المقيد، حيث أضحى هناك اتجاه عام يميز بين نشاط الدولة القائم

على أساس أعمال السيادة، حيث يتعين في هذه الحالة على المحاكم الوطنية للدول احترام هذا المبدأ، وبالتالي احترام الحصانة المطلقة للدول، فلا يكون من حقها سماع أية دعاوى ضدها بهذا الخصوص، وحالة ما إذا كانت الأعمال تخرج أو لا ينطبق عليها وصف أعمال السيادة؛ أي أنها تكون أعمالاً وأنشطة تجارية صرفة، عندها يكون للمحاكم الوطنية الاختصاص في سماع الدعاوى، ونظرها ومقاضاة الدولة وملاحقتها مدنياً عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أو إلحاقها ضرراً بأي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين استناداً إلى فكرة السيادة أو الحصانة المقيدة التي أقرتها العديد من الدول في الوقت الحاضر كما بينا سابقاً(٧٩). لذا أصبح من البديهي في الوقت الحاضر أن نجد كثيراً من الدول تنص في تشريعاتها الوطنية، أو في العقود، والصفقات التجارية التي تبرمها مع الأفراد والمؤسسات على التخلي عن مبدأ الحصانة المطلقة للدولة من الخضوع للقضاء الوطني، والسماح بالتالي بمقاضاتها في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية، وسنتناول بعض المسائل المتصلة بهذا الموضوع فقهياً وقضائياً ومواقف بعض الدول منها في المبحث التالي بشكل مفصل.

المبحث الثاني
الجدل حول مبدأ الحصانة السيادية المطلقة والحصانة النسبية (المقيدة) من الناحيتين الفقهية والقضائية ومواقف بعض الدول منه

سنتناول في هذا المبحث الخلاف الفقهي والقانوني الذي دار حول مسألة الحصانة السيادية أو القضائية للدولة، ومفهوم كل من فكرة الحصانة السيادية أو القضائية المطلقة للدول والحصانة السيادية النسبية أو المقيدة التي حلت حديثاً محل السيادة المطلقة للدول، والتي تبنتها بعض الدول من خلال إقرار تشريعات خاصة تتناول الحصانة السيادية للدولة الأجنبية بهذا الخصوص، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول مفهوم كل من نظرية السيادة المطلقة ونظرية السيادة النسبية أو المقيدة. ثم نناقش في المطلب الثاني موقف القضاء في المملكة المتحدة والولايات المتحدة من مبدأ الحصانة السيادية، ثم سندرس في المطلب الثالث مسألة التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الأخرى.

(٧٩) Sevrine Knuchel, op. cit.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الحصانة السيادية المطلقة والحصانة النسبية (المقيدة)

لقد قلنا سابقاً إن ممارسات الدول ظلت سنوات طويلة جداً تقوم على فكرة منح الدولة الأجنبية حصانة مطلقة من الخضوع لاختصاصها القضائي، وهذا معناه، أنه عندما ترفع دعوى على دولة أجنبية أمام المحاكم الوطنية فإن الدولة الأجنبية تستطيع في هذه الحالة الادعاء بتمتعها بالحصانة المطلقة، وبالتالي لن يكون بمقدور المحكمة المعنية الاستمرار في الدعوى بسبب أن أحد أطراف هذه الدعوى دولة ذات سيادة(٨٠). لقد أدى الدور غير المعقد أو المرن لفكرة السيادة والحكومة خلال القرنين ١٨ و١٩ -منطقياً- إلى ظهور فكرة الحصانة المطلقة، حيث تكون الدولة في هذه الحالة محصنة من الاختصاص الأجنبي في كل الحالات، وبغض النظر عن الظروف(٨١). فلو قامت الدولة (أ) مثلا بإبرام عقد لتوريد حديد أو أسمنت أو معدن آخر مع أحد الأشخاص في الدولة (ب)، ثم أخلّت بهذا العقد، كأن لم تقم بالسداد، أو دفع الثمن المستحق لأحد الأشخاص المتعاقدين، فإن هذا الشخص المتضرر من ذلك لن يكون بإمكانه اللجوء إلى المحاكم الوطنية في دولته لمقاضاة هذه الدولة الأجنبية، ومطالبتها بالتعويض العادل عن هذا الفعل؛ كونها تتمتع بالحصانة القضائية المطلقة بهذا الشأن، والتي تمنع خضوعها للقضاء الوطني، وأيضاً تمتعها من جانب آخر بالحصانة التنفيذية التي تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة بحقها من المحاكم الوطنية انطلاقاً من هذا المبدأ. لقد ترتب على تبني هذه النظرية عديد من الإشكاليات منها: عدم تمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالشركات من الحصول على الحماية المطلوبة لحفظ حقوقهم التي قد تتأثر من هذه التصرفات التي تقوم بها الدولة الأجنبية، وأيضاً خلق صعوبات جوهرية تجاه عملية التقاضي أمام القضاء الوطني للأشخاص حتى في الحالات التي يكون الإخلال فيها واضحاً وجلياً من جانب الدولة الأجنبية. هذا الوضع الشاذ، ربما ترك مثل هؤلاء الأشخاص بلا حماية، أو أية ضمانات تجاه الدول الأخرى في المعاملات التجارية التي يبرمونها معها، الأمر الذي صعّب من حصول الأفراد على حقوقهم المادية من جراء تمترس الدول الأجنبية وتمسكها بهذا المبدأ، الذي اتخذته كثير منها مخرجاً للتهرب من التزاماتها القانونية إزاء الدول الأخرى. وإذا ما حدث وأن قامت دولة بالتعويض عن هذا الإخلال في عقودها مع أحد الأفراد،

(٨٠) Dixion, op. cit, 187.

(٨١) Shaw, op. cit, p.701. For more details, see Winston P. Nagant and Joshua L. Rootf f, op. cit.

فإنما كانت تقوم بذلك من باب المحافظة على علاقاتها الودية مع الدول التي ينتمي إليها الأفراد، وليس من باب الوفاء بالتزام قانوني(legal obligation) [٨٢]. كما أن خشية الدول الأجنبية من إثارة المسؤولية الدولية، وتفعيل ما يسمى بالحماية الدبلوماسية، التي تقوم على فكرة حماية الدولة لمواطنيها عند توفر الشروط المقررة، قد يكون أحد الأسباب التي تدفع كذلك هذه الدول لدفع هذه التعويضات[٨٣]. لقد ظلت الإشكاليات والصعوبات المرتبطة بهذا المبدأ قائمة ومستمرة، وبقي الأفراد والشركات يعانون الأمرين من جراء التزام المحاكم والدول الحرفي عموماً بهذا المبدأ، وقد تفاقمت هذه الصعوبات، خاصةً بعد الانخراط المتزايد للدول عقب الحرب العالمية الثانية في الأنشطة والأعمال التجارية، وزيادة تمسكها بتفعيل هذا المبدأ؛ لمنع مقاضاتها أمام القضاء الوطني. ومع ذلك فإن النمو غير المتوازن في نشاط الدولة، لا سيما في مجال المعاملات التجارية – كما قلنا – قاد إلى خلق عديد من المشكلات التي دفعت كثيراً من الدول إلى تعديل هذه القاعدة أو المبدأ العام الذي يقضي بحصانة الدولة المطلقة. لقد سعى عدد من الوكالات والشركات الحكومية وشركات الصناعات الوطنية وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى إلى خلق ردود أفعال عكسية أو مضادة تجاه مبدأ الحصانة المطلقة للدولة؛ كونه يعطي للمؤسسات الحكومية على وجه التحديد ميزة على حساب الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع الخاص[٨٤]. كما أن التمسك بفكرة الحصانة المطلقة من جانب كثير من الدول قاد إلى عزوف كثير من الأفراد والشركات في التعامل معها بسبب عدم قدرتها على توفير الحماية والضمانات اللازمة – كما قلنا – لمثل هذه الفئات. لقد بدأ – بناء على تلك المعطيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية، والمحافظة على حقوق الأفراد والشركات العاملة في القطاع الخاص – عديد من دول العالم بالاهتمام أو القبول بفكرة السيادة المقيدة أو النسبية (The restrictive immunity) عوضاً عن السيادة المطلقة (Absolute immunity)، حيث تقبل الدول بفكرة الحصانة السيادية للدولة عندما تكون متعلقة بنشاطات حكومية، وليس بأنشطة ومعاملات تجارية، فالنشاطات أو الأعمال التي تستحق الدولة في ضوئها الادعاء بالحصانة، هي تلك التي تتعلق بالأعمال أو بالأنشطة المتصلة بالسيادة أو الأعمال السيادية (sovereign or public acts)،

(٨٢) د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٨٣) د. مخلد الطراونة، القانون الدولي العام، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٣٢٦-٣٧٦، See also for more details Ademola Abass, op. cit, pp.239-301.

(٨٤) Shaw, op. cit, p.701.

والتي يعبر عنها باللاتيني (lure imperii)، بينما الأعمال أو الأنشطة الأخرى التجارية أو الخاصة (private acts) التي تخرج من الأعمال ذات الصبغة السيادية فتعرف أو تسمى باللاتيني (jure gestionis). إضافة إلى تزايد النشاط التجاري هناك مَنْ يرى أن الانحسار التدريجي لفكرة الحصانة المطلقة، ربما يعود كذلك إلى تطور القانون الدولي الجنائي الذي تسعى قواعده إلى محاسبة وملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي[٨٥]. فارتكاب جرائم خطيرة كجرائم الحرب والتعذيب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من صور الجرائم التي تدخل تحتها دفعت المجتمع الدولي لإقرار نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم الوحشية بغض النظر عن مراكزهم القانونية، أو القيادية في الدولة؛ أي سواء كانوا رؤساء، أو وزراء، أو قادة عسكريين[٨٦]. فالنظام وضع وأرسى قاعدة مهمة نصت عليها المادة ٢٧ تشير إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو في برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً[٨٧].

(٨٥) د محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٦. لمزيد من التفصيل حول نظام روما الأساسي ودور المحكمة الجنائية انظر: د مخلد الطراونة الأبحاث التالية، القضاء الجنائي الدولي: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، العدد الثالث، السنة ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٣، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مشترك، مجلة الحقوق / جامعة البحرين، العدد الثاني، ٢٠٠٤، المحكمة الجنائية: النشأة والتطور التاريخي، بحث منشور في المؤتمر الذي عقد بجامعة جرش حول القضاء الجنائي الدولي: الواقع والتحديات، شهر ٤-٢٠٠٦، مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات مجلد ٢٢، العدد (٢) سنة ٢٠٠٧، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٢٩ ،٢٠٠٥.

(٨٦) Sevrine Knuchel, op. cit. See also for more details Ademola Abass op. cit, pp.555-607.

(٨٧) ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

المطلب الثاني: موقف القضاء في المملكة المتحدة والولايات المتحدة من مبدأ الحصانة السيادية:

أولاً: نظرية الحصانة السيادية أو القضائية المطلقة:

لقد كانت المملكة المتحدة من أوائل الدول التي مارست على نطاق واسع الحصانة المطلقة، حيث طبقت هذا المبدأ في عدد كبير من القضايا التي عرضت على القضاء البريطاني(٨٨). ومن هذه القضايا المشهورة قضية: (Parlement Belg Case)، حيث أكدت محكمة الاستئناف أن المبدأ الذي يمكن استخلاصه من كل القضايا السابقة ذات الصلة: "أن كل دولة عليها أن ترفض أية ممارسة عن طريق محاكمها لاختصاصها الإقليمي على أي شخص صاحب سيادة، أو سفير لأية دولة أخرى، أو على أية ملكية عامة لأية دولة أخرى مخصصة للاستخدام العام (المنفعة العامة)، على الرغم من أن هذا الشخص، أو السفير، أو الملكية يقعون ضمن اختصاص هذه الدولة"(٨٩). كما تم التعبير بشكل صريح عن فكرة الحصانة المطلقة للدولة من الخضوع للقضاء الوطني في قضية أخرى هي: (Porto Alexandre)، حيث تتعلق هذه القضية بسفينة برتغالية تم الاستيلاء عليها بموجب قرار، أو حكم قضائي صدر عن محكمة إنجليزية بسبب عدم دفعها مستحقات الخدمات، التي قدمتها لها القاطرات بالقرب من ميناء ليفربول. وقد كانت السفينة منخرطة بشكل كامل في عمليات تجارية خاصة، ولكن على الرغم من ذلك وجدت المحكمة نفسها مقيدة وملزمة بالخضوع للمبدأ الذي أرسته المحكمة في قضية (Parlement Belg Case) لرد الدعوى، والأخذ بوجهة نظر الحكومة البرتغالية بهذا الخصوص(٩٠).

إن الاختلاف في الآراء، حول مسألة تطبيق القواعد المتعلقة بفكرة الحصانة المطلقة ظهرت بشكل جلي في مجلس اللوردات كذلك في قضية (Cristine case)، حيث صدر قرار عن سلطات الجمهورية الإسبانية بالاستيلاء على جميع السفن المسجلة

(٨٨) For more details, see Winston P. Nagant and Joshua L. Rootf f, op. cit. See also Celestine Nchekwube Ezennia, Application of the State Immunity Rule in the International Criminal Justice System: Problems Arising and a Critique of Legal, https://digitalcommons.schulichlaw.dal.ca/llm_theses/26/.

(٨٩) Shaw, op. cit, p.702.

(٩٠) Ibid. pp.702-703.

في مدينة بلباو، وقد صدر هذا القرار الجمهوري بينما كانت هذه السفينة (Cristine) في أعالي البحار، وعند وصولها إلى ميناء مدينة كارديف أعلنت السلطات الجمهورية ملكية هذه السفينة، وطالبت بالاستيلاء عليها، عندها قام ملاك السفينة بتقديم طلب للمحكمة لاسترجاع السفينة، وتثبيت حقهم في ملكيتها، وقد طالبت السطات الإسبانية برد الطلب؛ وبالتالي إسقاط الدعوى على أساس احترام مبدا الحصانة السيادية للدولة. وقد قبلت غالبية أعضاء مجلس اللوردات بفكرة الحصانة السيادية المطلقة للدولة؛ وبالتالي احترام القرار الصادر عن السلطات الجمهورية الإسبانية المتعلق بالاستيلاء، أو الحصول على السفينة(٩١). بينما انتقد عضوان من أعضاء المجلس آنذاك هذا المبدأ الذي أقرته المحكمة كسابقة قضائية في قضية: (Parlement Belg Case) مشككين في مسألة ما إذا كانت الحصانة السيادية للدول تشمل أو تغطي السفن التجارية، فيما ركز اللورد Akin على الفكرة الأساسية القائمة على مبدأ الحصانة السيادية المطلقة(٩٢). ونشير ختاماً، إلى أن المحاكم البريطانية قد سارت على المنوال ذاته في قضايا أخرى، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، مثل: (Krajina v Tass Agency)(٩٣)، حيث قررت محكمة الاستئناف صراحةً أن: (Tass Agency) هي مؤسسة أو جهاز حكومي للاتحاد السوفياتي سابقاً، وإنها بالتالي تتمتع بالحصانة من الاختصاص القضائي، كما أكدت الأمر ذاته في قضية: (Baccus SRL V Servicio Nactional de Trigo) (٩٤). على الرغم من هذا التوجه، فإننا نجد في المقابل أن بعض اللوردات قد انتقد سابقاً ما اعتبروه توسعاً كبيراً في إقرار مبدأ، أو فكرة الحصانة المطلقة للدولة للهيئات القانونية المستقلة مثل: (lord justice Singleton)(٩٥).

أما في الولايات المتحدة فإن القضايا المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية تبنت اتجاهاً مغايراً بهذا الخصوص، حيث ميزت المحاكم بشكل عام بين مسألة الملكية من

(٩١) Shaw, op. cit, p.702-703.

(٩٢) For more details, see the https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/honkon20&div=25&id=&page=.

(٩٣) http://classic.austlii.edu.au/au/journals/ResJud/1950/77.pdf.

(٩٤) Rosalyn Higgins, Equality of States and Immunity from Suit: A Complex Relationshiphttps://www.cambridge.org/core/journals/netherlands-yearbook-of-international-https://www.jstor.org/stable/24874832law/article/abs/equality-of-states-and-immunity-from-suit-a-complex-relationship/F50A1C4CFA0092DF669E75E8B366850A.

(٩٥) J. R. Crawford, op. cit.

جهة، والحيازة والسيطرة من جهة أخرى (ownership, possession and control)[٩٦]. ففي قضيتين على وجه الخصوص، تم رفض الحصانة المطلقة للدولة من الاختصاص القضائي للمحاكم الأمريكية، عندما يتعلق الأمر بالسفن على الرغم من ملكية الدول لها؛ إذا لم تكن في الوقت المعني، أو المحدد تحت حيازتها، أو سيطرتها. فحتى تنظر المحاكم في القضايا المرفوعة أمامها، والتي تكون الدول الأجنبية مدعى عليها فيها يكون من الضروري تحديد موقف الدولة في كل حالة على حدة. وعندما تثار شكوك حول الوضع القانوني لجهة أجنبية، وفيما إذا كانت تعد دولة أو لا من منظور المحاكم الوطنية البريطانية فإن إصدار شهادة تنفيذية (executive certificate) من الحكومة البريطانية للاعتراف بذلك، يصبح في مثل هذه الحالة أمراً حاسماً ومهماً[٩٧]، وهذا ما قررته المحكمة في قضية: (The Duff Development Company v Kelantan)[٩٨].

ثانياً: نظرية الحصانة السيادية أو القضائية النسبية أو المقيدة:

نتيجة للانتقادات التي طالت نظرية الحصانة المطلقة للدول، بدأ عدد من الدول في مراحل مبكرة نسبياً -كما بيَّنا آنفاً- بتبني نظرية أو مبدأ الحصانة النسبية، أو المقيدة؛ وذلك من خلال السماح بممارسة الاختصاص على الأفعال، أو التصرفات التي لا تعد من قبيل أعمال السيادة. فعند إجراء مسح عام وشامل لممارسات المحاكم بخصوص هذا الموضوع، نجد أن المحكمة العليا في النمسا قررت عام ١٩٥٠: "أنه في ضوء زيادة نشاط الدول في المجال التجاري فإن الاتجاه التقليدي المتعلق بالحصانة المطلقة للدولة فقد معناه، ولم يعد قاعدة قانونية دولية"[٩٩]؛ وذلك نتيجة لزيادة الأنشطة التجارية للدول، وانخراطها الكبير في الأنشطة التجارية واحتكار بعض المجالات، وتشغيل بعض المرافق مثل القطارات، والنقل كالسفن، والخدمات البريدية،

(٩٦) Shaw, op. cit, p. 703-704.

(٩٧) Ibid. p.704.

(٩٨) Duff Development Co v Kelantan Government: HL, 1924.

References: [1924] AC 797, [1924] All ER 1 available on https://swarb.co.uk/duff-development-co-v-kelantan-government-hl-1924/#:~:text=Ratio. “In this case the Lord Sumner suggested that in the absence of a clear statement of the position from the Government, the court might be entitled to decide whether a defendant had the benefit of state immunity for itself on the basis of the evidence before it. A foreign state cannot be impleaded in the English courts without its consent. Lord Cave said that as regards state immunity: ‘It is the duty of the Court to accept the statement of the Secretary of state thus clearly and positively made as conclusive upon the point.”. Ibid.

(٩٩) Shaw, op. cit, pp.704-705.

وغيرها من المجالات. لقد كانت المحاكم البلجيكية والإيطالية من أوائل المحاكم التي تناولت موضوع الحصانة المقيدة للدول؛ وذلك من خلال التركيز على مسألة التمييز بين أنشطة الدولة السيادية والأنشطة التجارية، مع عدم الاعتراف بالحصانة في حالة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية. وقد دعم هذه الفكرة في البداية قرابة ١١ دولة[١٠٠]، وانعكس هذا الوضع على تشريعات كثير من الدول الأخرى مثل أستراليا وكندا وباكستان وسنغافورة وأفريقيا الجنوبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٠١]. ففي الولايات المتحدة أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٥٢، ومن خلال رسالة السيد (Tate Letter) الذي كان مستشاراً قانونياً للوزارة، أنه وبسبب الانخراط المتزايد للحكومات في الأنشطة والتعاملات التجارية، وتغير الآراء والنظرة من جانب الدول الأجنبية تجاه فكرة الحصانة المطلقة للدول، فإن هذا الوضع القائم يحتاج إلى ضرورة إجراء تغيير جوهري وجذري تجاه هذه المسألة. وبناءً على ذلك التوجه، فقد أعلنت الوزارة أنها ستوصي المحاكم الأمريكية من الآن فصاعداً، كسياسة عامة ترغب في تطبيقها، على منح الدول الأجنبية حصانة فيما يتعلق بأعمال السيادة أو الأعمال ذات الطبيعة العامة، وليست الأعمال أو الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة (التجارية)[١٠٢].

وقد شرح السيد (Tate) في رسالته إلى النائب العام الأمريكي عن رغبة الوزارة بتطبيق مبدأ الحصانة السيادية (sovereign immunity) فقط في إطار المسائل، أو الأعمال التقليدية للدول، وتطبيق مبدأ الحصانة النسبية من الولاية القضائية للمحاكم الأمريكية (Jurisdictional Immunity)،[١٠٣] عوضاً عن السيادة المطلقة. بمعنى آخر،

---

(١٠٠) من بين هذه الدول تشيلي وفنلندا وايسلندا ومدغشقر والمكسيك والنرويج وقطر وتوغو ويوغسلافيا.

(١٠١) See Ian Brownlie, op. cit., pp.339-343.

(١٠٢) https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/amhist55&div=27&id=&page= For more details see John M. Niehuss, International Law: Sovereign Immunity: The First Decade of the Tate Letter Policy Michigan Law Review, available on https://www.jstor.org/stable/1286640?seq=1. Vol. 60, No. 8 (Jun., 1962), pp. 1142-1153.

(١٠٣) Amer Fakhoury, Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA) Under The Light of Public International Law: Shift from The Absolute Theory to The Restrictive Theory, International Journal of Humanities and Social Science, January 2018, file:///C:/Users/MOI/Desktop/New%20folder/JASTA.pdf. See also https://www.researchgate.net/publication/328718291_Justice_Against_Sponsors_Of_Terrorism_Act_Jasta_Under_The_Light_Of_Public_International_Law_Shift_From_The_Absolute_Theory_To_The_Restrictive_Theory_In_International_Journal_of_Humanities_and_Social_S.

سيتم وفقاً لهذه النظرية الاعتراف بالحصانة السيادية للدول المطلقة فقط في إطار الأعمال السيادية (lure imperii)، (sovereign or public acts)، ولن يتم الاعتراف للدول بالتالي بالحصانة السيادية في المسائل التي تدخل الدول فيها عبر مؤسساتها الوطنية مع غيرها في أعمال خاصة، أو تجارية (jure gestionis) (private acts).

ولعل السبب الرئيس وراء وضع أو تبني هذا التمييز، هو حسب ما ترى الوزارة أن الممارسة الواسعة الانتشار والمتزايدة من جانب الحكومات للمشاركة في الأنشطة التجارية تجعل من الضروري تقرير الممارسة، التي ستمكن الأشخاص الذين يقومون بأعمال تجارية مع هذه الدول ومؤسساتها المختلفة من الحصول على حقوقهم التي تقرر في المحاكم(١٠٤). وينطبق هذا الموقف الجديد على حصانة الدولة الأجنبية فقط من الولاية القضائية فيما يتعلق بالأعمال الخاصة، كما لم يتم تحصين الدولة الأجنبية وممتلكاتها من إجراءات التنفيذ(١٠٥).

وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة، لا تعد من قبيل الوثائق الدولية، أو جزء من القانون الدولي الاتفاقي، لكنها عبرت بطريقة أو أخرى عن وجهة النظر الأمريكية من هذا الموضوع الشائك، حيث تعد هذه الوثيقة المهمة نقطة الانطلاق أو البداية في تكريس الفهم الأمريكي لفكرة الحصانة السيادية المقيدة في إطار مسألة الحصانة من الولاية القضائية، والتي تتماشى مع ما جاء في الدستور الأمريكي(١٠٦). هذا التوجه العام المتعلق بالنظرة إلى الحصانة السيادية للدول يعد انقلاباً واضحاً على ما سبق وأن درجت عليه المحاكم الأمريكية بهذا الخصوص، منذ ما يزيد على قرن من الزمن، وتحديداً عام ١٨١٢ في قضية مشهورة هي: (The Schooner Exchange v MCfedden) (١٠٧)، حيث تعد هذه القضية في أدبيات القانون أول قضية تم الاستشهاد بها كسابقة قضائية محلية على مبدأ الحصانة المطلقة وقابليته للتطبيق أمام القضاء الأمريكي. فقد عبرت المحكمة في هذه القضية بشكل جلي وواضح عن تمتع الدول بالحصانة من المثول أمام القضاء الأمريكي في الدعاوى التي ترفع ضدها(١٠٨). وفي تلك القضية، ادعى مدعون أمريكيون أنهم المالكون الشرعيون لسفينة فرنسية مسلحة عُثر عليها في ميناء بالولايات المتحدة. وطلب المدعون

(١٠٤) James J. Hogan, op cit, p.454.

(١٠٥) Ibid.

(١٠٦) مراجعة نص المادة ٣/٢.

(١٠٧) https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/11/116 .

(١٠٨) Francesco Corradini, op. cit.

تنفيذ حكم بالاستيلاء على السفينة. واستناداً إلى العرف الدولي، قرر القاضي مارشال أن حصانة الدولة تستند إلى "المساواة الكاملة والاستقلال المطلق للدول صاحبة السيادة، وإن المصلحة المشتركة هي التي تجعلهم يحرصون على التفاهم المتبادل"[١٠٩]. وفي إشارة إلى أهمية الحفاظ على علاقات ودية مع الدول الأخرى، أكدت المحكمة العليا أن حصانة الدول تستند إلى المجاملة الدولية بين الدول. وأيدت المحكمة العليا في نهاية المطاف اقتراح السلطة التنفيذية، ورفضت السماح لمحكمة أمريكية بممارسة اختصاصها على السفينة الحربية الفرنسية[١١٠].

وعلى الرغم من أن العديد من الفقهاء والقضاة يستشهدون بهذه القضية على أساس أن الولايات المتحدة اعتمدت بشكل عام شكلاً واسعاً ومطلقاً من حصانة الدول، فإنه يمكن القول من جانب آخر إن القاضي مارشال زرع بذور النظرية المقيدة أو النسبية لمبدأ الحصانة السيادية للدول الأجنبية، وذلك من خلال الإشارة إلى التمييز بين سفينة عامة مسلحة مثل (the Schooner Exchange)، والسفن التجارية الخاصة التي تدخل الولايات المتحدة لأغراض التجارة[١١١]. ونود الإشارة كذلك إلى أن هذا التوجه قد تم ترجمته على أرض الواقع من جانب عدد من المحاكم الأمريكية في عدة قضايا منها قضية: (Victory Transport Inc v Comisaria General de Abasteciementos y Transportes)[١١٢].

(١٠٩) Understanding the Doctrine of Sovereign Immunity Law Essay و 23rd Jul 2019, https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/understanding-the-doctrine-of-sovereign-immunity-international-law-essay.php.

(١١٠) Ibid. On the 4th of October, 1811, the District Judge dismissed the libel with costs, upon the ground, that a public armed vessel of a foreign sovereign, in amity with our government, is not subject to the ordinary judicial tribunals of the country, so far as regards the question of title, by which such sovereign claims to hold the vessel. DALLAS, Attorney of the United States, for the district of Pennsylvania, contended,1. That this is not a case of admiralty and maritime jurisdiction. 2. That the public character of the vessel is sufficiently proved; and 3. That being a public national vessel of France, she is not liable to the ordinary judicial process of this country.1. It ought to appear upon the proceedings themselves that this is a case of admiralty and maritime jurisdiction. https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/11/116.

(١١١) Ibid

(١١٢) Sovereign Immunity Restricted to Noncommercial Activity: Victory Transport Inc. v. Comisaria General de Abastecimientos y Transportes, Michigan Law Review, Vol. 63, No. 4 (Feb., 1965), pp. 708-713Published By: The Michigan Law Review Association, available at https://www.jstor.org/stable/1286665.

فقد قررت المحكمة في هذه القضية – أنه في ظل غياب لأي مقترح من جانب وزارة الخارجية بخصوص الحصانة للمدعى عليهم (فرع يتبع لوزارة التجارة الإسبانية) – تأكيد الاختصاص بنظر الدعوى، من باب أن استئجار سفينة لنقل القمح، ليس عملاً سياسياً، أو عملاً عاماً أو سيادياً[١١٣]. فالمحكمة في هذه الدعوى ألزمت طرفي النزاع وهما ملاك السفينة الأمريكيين ووزارة التجارة الإسبانية باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بينهما، والمتعلق بنقل كمية من القمح من الألباما إلى إسبانيا. وعلى الرغم من ادعاء المستشار القانوني للمحكمة الإسبانية لمسألة الحصانة السيادية باعتبار أن وزارة التجارة الإسبانية هي فرع من الحكومة الإسبانية، وإنها بالتالي ينبغي ألا تخضع للقضاء الأمريكي بهذا الشأن إلا أن المحكمة صنفت المعاملة محل الخلاف على أنها معاملة تجارية، وسمحت بالتالي بقبول الدعوى[١١٤]. ونشير بهذا الصدد إلى أنه على الرغم من أن هذه القضية تمثل ربما الخطوة الأولى نحو صياغة مبدأ الحصانة المقيدة على مستوى محاكم الاستئناف الفدرالية فإن مبدأ السيادة المطلقة للدولة قد تم تقييده أو الحد منه في قضايا سابقة أخرى. ففي قضية: (Republic of Mexico v Hoffman)، أكدت المحكمة العليا في أمريكا أن الحصانة لا تشمل السفن التي يتم التحكم فيها، أو تشغيلها من جانب هيئة مكسيكية خاصة، حتى لو كانت مملوكة من جانب الحكومة المكسيكية ذاتها[١١٥]. كما أن هذه النظرية قد تم تأكيدها وتبنيها من قبل أربعة قضاة في المحكمة العليا في قضية مشهورة هي: (Alfred Dunhill of London v Republic of Cuba)[١١٦].

أما فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، فقد تبنت المحاكم فيها كذلك هذه النظرية في مرحلة لاحقة نوعاً ما. ومن القضايا المهمة بهذا الصدد قضية: (Philippine Admiral case)، التي تتعلق بسفينة مملوكة للحكومة الفلبينية كان قد صدر بحقها

(١١٣) Shaw, op. cit, p.705.

(١١٤) Sovereign Immunity Restricted to Noncommercial Activity: Victory Transport Inc. v. Comisaria General de Abastecimientos y Transportes , op. cit.

(١١٥) Ibid.

(١١٦) See Brownlie, op. cit., pp.339-343.See for more details https://www.oyez.org/cases/1974/73-1288#:~:text=In%201960%2C%20the%20government%20of,of%20several%20Cuban%20cigar%20manufacturers.&text=The%20district%20court%20held%20that,no%20power%20in%20the%20matter. See also https://supreme.justia.com/cases/federal/us/425/682/.

بعض الأوامر في هونج كونج من قبل شركتي شحن[١١٧]. لقد قرر مجلس الملكة – (the Privy Council) الذي نظر القضية بعد رفع استئناف بهذا الخصوص من قبل المحكمة العليا في هونج كونج- مراجعة القرارات السابقة المتعلقة بالحصانة السيادية للدولة – وخلص المجلس إلى القول إنه لم يتبع النهج الذي قررته المحكمة في قضية: (Porto Alexandre). وقد قدم اللورد كروس (Cross) أربعة أسباب رئيسة لتبرير هذا المنهج الجديد؛ أولاً: إن محكمة الاستئناف قد شعرت -خطأ- أنها ملزمة باتباع الحكم الذي قررته المحكمة في قضية: (Parlement Belg) ، ثانياً: إن مجلس اللوردات كان منقسماً بشكل كبير وواضح في قضية: (Cristina) حول مسألة الحصانة للدول التي تملك سفناً تعمل في المجال التجاري، ثالثاً: إن الاتجاه العام، هو ضد فكرة أو مبدأ الحصانة المطلقة للدولة، ورابعاً: إن من الخطأ تبني، أو تطبيق هذا المبدأ؛ لأن الدول الغربية قد تكون عرضة للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، فيما يتعلق بالعقود التجارية؛ وبالتالي لن يكون هناك سبب أو مانع لماذا الدول الأجنبية يجب ألا تكون بشكل متساو مسؤولة، ولا ترفع عليها دعاوى بهذا الخصوص أيضاً[١١٨].

وفي قضية أخرى مهمة هي: (Trendtex Trading Cororotion Ltd v Central Bank of Nigeria) [١١٩] قبل القضاة الثلاثة في محكمة الاستئناف صحة مبدأ الحصانة النسبية، أو المقيدة الخاصة بالدولة الأجنبية؛ باعتبارها فكرة تتطابق مع العدالة والمجاملات والممارسة الدولية. وقد حُلت مشكلة السابقة القضائية بالنسبة إلى اثنين من قضاة المحكمة عندما أعلنوا أن القانون الدولي لا يعترف بفكرة (star decisis)، وهي فكرة تعني ضرورة التزام المحاكم باحترام القضايا السابقة تاريخياً لها إذا تناولت الإشكالية نفسها، حيث يتعين صدور حكم موحد ومتشابه بهذا الخصوص[١٢٠].

(١١٧) Paul Wurm , CASE COMMENT: The Phillipine Admiral, Brooklyn Journal of International Law, Volume 3 | Issue 1 Article 5, 1976. https://brooklynworks.brooklaw.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1454&context=bjil. See:
https://www.casemine.com/search/uk/philippine%2Badmiral.

(١١٨) Shaw, op. cit, pp.705-706.

(١١٩) http://www.uniset.ca/other/css/19772WLR356.html.

(١٢٠) Shaw, op. cit, pp.705-706.

ثالثاً: مواقف بعض التشريعات من كلتا النظريتين (مبدأ الحصانة المطلقة والحصانة النسبية أو المقيدة):

عند الاطلاع بشكل عام على معظم تشريعات دول العالم، لا سيما في الدول الغربية يمكننا القول إن الغالبية الساحقة من الدول بدأت عملياً بالتحول التدريجي الآن نحو تبني وإقرار مبدأ الحصانة المقيدة، أو النسبية للدولة، حيث انعكس هذا الأمر بشكل واضح على تشريعات هذه الدول. لقد صدر في الولايات المتحدة على سبيل المثال قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) لعام ١٩٧٦ الذي أشار في الجزء ١٦٠٥ إلى الأسس والاعتبارات التي يمكن في ضوئها إخضاع دولة ما للاختصاص القضائي الوطني(١٢١). لقد قال الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت في بيان صدر عنه: "أن هذا التشريع سوف يسهل على مواطنينا اللجوء إلى المحاكم لحل النزاعات القانونية العادية"(١٢٢). ونشير هنا إلى أنه ومنذ اعتماد هذا التشريع (FSIA) نشأ العديد من المشكلات القانونية تتعلق بتفسيرات القانون المذكور، حددت وقيدت بطريقة أو بأخرى من دور السلطة التنفيذية في الدعاوى المرفوعة ضد الحكومات الأجنبية، والجهات الحكومية من خلال منع وزارة الخارجية من اتخاذ قرارات بشأن حصانة الدول الأجنبية(١٢٣). لقد قنن قانون الحصانة السيادية الأمريكي النظرية النسبية للحصانة، والتي تتضمن المعايير التي طورتها المحاكم الأمريكية في التطبيق من الناحية النظرية، في أثناء تدوين وتطبيق قواعد القانون الدولي.

لقد حدد التشريع الأمريكي بعض الاستثناءات من الحصانة القضائية لدولة أجنبية على النحو الآتي(١٢٤): يجب على أية دولة أجنبية ألا تتمتع بحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة في أي حالة يكون فيها: (١) - تنازل صريح أو ضمني عن الحصانة من قبل الدولة الأجنبية. (٢) - نشاط تجاري يتم تنفيذه في الولايات المتحدة أو إجراء يتم تنفيذه في الولايات المتحدة فيما يتعلق بنشاط تجاري في مكان آخر، أو فعل مرتبط بنشاط تجاري لـدولة أجنبية في مكان آخر له تأثير

(١٢١) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97. See also https:// www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf

(١٢٢) Amer Fakhoury, op. cit.

(١٢٣) Ibid.

(١٢٤) 28 U.S. Code § 1605A - Terrorism exception to the jurisdictional immunity of a foreign state, https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1605A.

مباشر في الولايات المتحدة. (٣) - الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بما ينتهك القانون الدولي. (٤) - حقوق الملكية في الولايات المتحدة المكتسبة عن طريق الخلافة أو الهبة أو الحقوق في العقارات والممتلكات الكائنة في الولايات المتحدة التي تكون محل الخلاف ؛ (٥) - يتم المطالبة بتعويضات مالية ضد دولة أجنبية بسبب الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الضرر أو خسارة الممتلكات، التي تحدث في الولايات المتحدة، والناجمة عن فعل ضار أو إغفال لذلك من دولة أجنبية. (٦) - الدعوى المرفوعة لإنفاذ اتفاقية أبرمتها الدولة الأجنبية مع أو لصالح طرف خاص لتقديمه إلى التحكيم(١٢٥).

والحقيقة أن النقطة الأخيرة من التشريع الأمريكي السابق تستحق في الواقع مزيداً من الاهتمام؛ كونها ترتبط بموضوع مهم هو الإرهاب، فوفقاً للبند ١٦٠٥ (a) (A) (١) – يسمح بتقديم مطالبات أو تعويضات مالية ضد أية دولة أجنبية عند تسببها في أية إصابة شخصية، أو وفاة ناجمة عن عمل من أعمال التعذيب، أو القتل خارج نطاق القانون، أو تخريب الطائرات، أو أخذ الرهائن، أو تقديم الدعم المادي أو الموارد لمثل هذا الفعل، إذا تم تصنيف الدولة الأجنبية كدولة راعية للإرهاب بموجب القسم ٦ (j) من قبل إدارة التصدير. ومع ذلك، بموجب هذا القانون، تتمتع المحاكم الأمريكية بصلاحية الممارسة الشخصية للولاية القضائية على الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأجنبية الراعية للإرهاب، والتي تتسبب في إصابة شخصية أو وفاة مواطنين أمريكيين(١٢٦).

لقد عدل الكونجرس الأمريكي قانون الحصانات السيادية (FSIA) كجزء من قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعال لعام ١٩٩٦ Antiterrorism and Effective Death Penalty Act (AEDPA) بإضافة استثناء جديد لرعاية الدولة لأعمال إرهابية معينة(١٢٧)؛ وقد كان أحد الاستثناءات الصريحة

(١٢٥) Ibid.

(١٢٦) Sivonnia L. Hunt, The Foreign Sovereign Immunities Act: The Roadblocks to Recovery, Seventh Circuit, Review Volume 8, Issue 2 Spring 2013, p. 435. FSIA provides the following "A foreign state shall not be immune from the jurisdiction of courts of the United States or of the States in any case not otherwise covered by this chapter in which money damages are sought against a foreign state for personal injury or death that was caused by an act of torture, extrajudicial killing, aircraft sabotage, hostage taking, or the provision of material support or resources for such an act if such act or provision of material support or resources is engaged in by an official, employee, or agent of such foreign state while acting within the scope of his or her office, employment, or agency. Article 1605/A.

(١٢٧) https://www.govtrack.us/congress/bills/104/s735/text/is.

من أجل تعديل (AEDPA) "ردع الإرهاب" الموجه إلى مواطني الولايات المتحدة، والمدعوم من قبل الدول الأجنبية، وكذلك "توفير العدالة" لضحايا الأعمال الإرهابية. لقد تم بموجب هذا التعديل – كما ذكرنا سابقاً - إلغاء الحصانة السيادية، والسماح برفع دعاوى قضائية مباشرة ضد دولة أجنبية في حال الإصابة الشخصية أو الوفاة الناتجة من فعل من أعمال التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو تخريب الطائرات أو أخذ الرهائن أو توفير الدعم المادي أو المادي لمثل هذا العمل.(١٢٨)

لقد نظرت محكمة مقاطعة الينوي الشمالية قضية مهمة في إطار هذا القانون الجديد تعرف باسم: (ShlomoLeibovitch et al., v Islamic Republic of Iran)(١٢٩). لقد قامت هذه العائلة برفع دعوى ضد الحكومة الإيرانية، ووزارة الأمن والمعلومات الإيرانية، على أساس تعرضها لهجوم إرهابي في أحد الطرق السريعة في إسرائيل؛ الأمر الذي أدى إلى مقتل أحد الأطفال، وجرح طفل آخر يحمل الجنسية الأمريكية، حيث اتهمت العائلة كلاً من حركة الجهاد الإسلامي المتسببة بالهجوم، والحكومة الإيرانية كونها من الدول الداعمة لهذه الحركة(١٣٠). لقد طالبت عائلة Leibovitch بدفع تعويضات لها ولضحايا هذه العملية التي وصفتها بالإرهابية. لقد قررت المحكمة أن إيران زودت الجهاد الإسلامي في فلسطين "بالدعم المادي والموارد اللازمة لها في حملة القتل خارج نطاق القانون، وبالتالي وجدت أن إيران مسؤولة بشكل غير مباشر عن إرهابيي الجهاد الإسلامي في فلسطين، وبعد الإجراءات المطولة التي تضمنت استئنافاً إلى هذه المحكمة، أصدرت المحكمة حكماً بدفع تعويضات وصلت إلى ٦٧ مليون دولار ضد المتهمين الإيرانيين(١٣١). ولتركيز الضوء أكثر على موضوع الإرهاب الدولي وقانون جاستا (JASTA)، وأثر ذلك على مبدأ الحصانة السيادية للدولة الأجنبية فإننا نرتئي أن

(١٢٨) See article 1605/a/7.

(١٢٩) https://casetext.com/case/leibovitch-v-islamic-republic-iran-5.

(١٣٠) In the United States Court of Appeals for the Seventh Circuit No. 11-1564 ShlomoLeibovitch, et al., Plaintiffs-Appellants, v. Islamic Republic of Iran, et al., Defendants-Appellees. Appeal from the United States District Court for the Northern District of Illinois, Eastern Division. No. 1:08-cv-01939—William T. Hart, Judge. Submitted September 12, 2011—Decided September 25, 2012. http://cases.justia.com/federal/appellate-courts/ca7/11-1564/11-1564-2012-09-25.pdf?ts=1411042253.

(١٣١) https://casetext.com/case/leibovitch-v-islamic-republic-iran-5. See also Amer Fakhoury, op. cit.

نعرض لهذا الموضوع بشكل مستقل في المطلب الثالث من المبحث الثالث عند الحديث عن اتفاقية الأمم المتحدة، ومدى تعارض هذا التعديل الأخير لقانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) لعام ١٩٧٦، مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤. فقد كان لقانون جاستا – الذي لاقى معارضة ورد‌وداً عالمية رافضة له – الكثير من التداعيات على الصعيدين القانوني والسياسي سنتناول جوانب منها في ذلك المطلب[١٣٢].

أما فيما يتعلق ببعض الدول الأخرى وكيف تعاملت مع مبدأ الحصانة السيادية، فقد تضمن قانون الحصانة البريطاني لعام ١٩٧٨ أيضاً نصوصاً تقضي باحترام حصانة الدول بشكل عام، ولكن وُضِعت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ[١٣٣]. أما عن بعض الدول الأخرى كالدول الاشتراكية سابقاً مثلاً، فقد ظلت ملتزمة بفكرة الأخذ بالحصانة المطلقة للدول الأجنبية، على الرغم من أنها من الناحية العملية دخلت في علاقات ثنائية مع دول أخرى، بحيث سمحت هذه الاتفاقيات للمحاكم الوطنية بممارسة اختصاصها القضائي في بعض الحالات المتصلة بالعقود التجارية المبرمة، أو الموقعة في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقيات[١٣٤]. فقد أبرمت الولايات المتحدة على سبيل المثال بعض الاتفاقيات للتنازل عن الحصانة السيادية في الأمور المتعلقة بالشحن وبعض المسائل أو الأنشطة التجارية؛ ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٦ والتي أخضعت السفن التي تعمل في التجارة المملوكة أو التي يتم تشغيلها من قبل دولة أجنبية للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعنية وكأنها تعتبر أشخاصاً خاصة[١٣٥]. أما عن موقف التشريعات العربية بشكل عام من هذه المسألة فإنه لم يقع بين أيدينا أي تشريع عربي تطرق لهذا الموضوع؛ بمعنى آخر لم تضع الدول العربية تشريعاً خاصاً لموضوع الحصانة السيادية على غرار ما هو موجود في بعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وأستراليا وغيرها من الدول[١٣٦]. ويبدو أن الدول العربية وغيرها من دول العالم الثالث لن تخرج في تقديري عن الموقف العام الذي اتخذته الدول التي وضعت تشريعات خاصة بهذا الصدد، فهي وإن كانت تبنت النظرية المطلقة للحصانة السيادية بالمجمل فإنها تضع بعض الاستثناءات المتعلقة

(١٣٢) https://studies.aljazeera.net/en/node/4510.

(١٣٣) https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33. See Brownlie, op. cit. pp.340-343.

(١٣٤) Shaw, op. cit, pp.707-708.

(١٣٥) See Brownlie, op. cit, pp.332.

(١٣٦) Ibid. pp.332-333.

بهذا الأمر[١٣٧]، لا سيما عندما تكون معاملات الدولة أو تصرفاتها تخرج عن أعمال السيادة؛ فإذا كانت متعلقة بالأنشطة التجارية مثلاً فعندها يمكن رد الدفع المتعلق بالحصانة في مثل هذه الحالة. والحقيقة أن القضاء الوطني في بعض الدول العربية – بلا ريب – سيسير على المنوال ذاته في هذا الصدد؛ أي في اعتماد وتبني نظرية السيادة النسبية عندما يتعلق الأمر بنشاط الدولة في الأمور غير السيادية تطبيقاً لقواعد القانون الدولي التي أقرت حديثاً فكرة السيادة النسبية عوضاً عن السيادة المطلقة[١٣٨]. من هذا المنطلق نقول، إن مسألة التمييز بين أعمال السيادة وغيرها من الأعمال الأخرى تعد في حقيقة الأمر في غاية الأهمية في إعمال مبدأ الحصانة السيادية بالنسبة إلى جميع الدول عند تطبيق هذا المبدأ أمام محاكمها الوطنية، وسنحاول في المطلب التالي التوسع قليلاً في هذا المجال لبيان الصورة بشكل أوضح.

المطلب الثالث: مسألة التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الأخرى:

لقد سبق الإشارة إلى خطاب أو رسالة السيد (Tate letter)، وأهميتها في مجال السياسة الحكومية الأمريكية التي ترسمها وزارة الخارجية في موضوع الحصانة السيادية. لقد غيرت تلك الرسالة التوجه الأمريكي كلياً، وقلبت كما ذكرنا المبدأ العام الذي سارت عليه المحاكم الأمريكية بهذا الخصوص، حيث انتقلت المحاكم الأمريكية للأخذ بمبدأ السيادة المقيدة بدلاً من السيادة المطلقة. ولكن على الرغم من أهمية هذه الرسالة، أو الخطاب إلا أنها تركت كثيراً من التساؤلات دون إجابة، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة الأعمال التي تمارسها الدول، وكيف يمكن التمييز بين الأعمال والنشاطات العامة، والأعمال الخاصة، أو بمعنى آخر الأعمال، التي تعد من أعمال السيادة، وتلك التي تعد من قبيل الأفعال الخاصة أو التجارية؟ وما المعيار الذي يمكن اعتماده بهذا الخصوص للتفريق بينهما؟

(١٣٧) هناك بعض الدول العربية التي لا زالت تتبنى نظرية السيادة المطلقة مثل سوريا والسودان ومن الدول الأخرى التي سارت على نفس النهج الصين والصين وبلغاريا وروسيا او الاتحاد السوفياتي سابقاً اليابان بولندا والبرتغال. See Brownlie, op. cit, pp.331, foot note 31

(١٣٨) انظر: د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، ط ٥، ٢٠١٨، ص٣٠١-٣٠٠، انظر أيضاً: د. سعود ابن عبدالله العماري، حصانة الدولة ذات السيادة مقالة منشورة https://www.alyaum.com/articles/911711.

لقد تناول الفقهاء هذا الموضوع، وصاغوا بهذا الصدد بعض المعايير أو الضوابط للتمييز بين هذه الأعمال التي ركزت في مجملها على معيارين أساسيين هما: معيار طبيعة العمل (nature of act)، والمعيار الثاني غاية العمل (purpose of act). ولحل موضوع الحصانة السيادية للدول، والإشكاليات والمسائل المرتبطة بها، أصدرت الولايات المتحدة - كما بينا سابقاً - عام ١٩٧٦ قانون الحصانات السيادية الأجنبية (The Foreign Sovereign Immunities Act (FSIA الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٧/١/٩[١٣٩]. لقد اعترفت الولايات المتحدة بموجب هذا القانون للدول بشكل عام بأن الحصانة هي من اختصاص المحاكم الأمريكية، غير أنها في الوقت ذاته وضعت بعض القيود على هذه الحصانة، واستثنت بناءً على ذلك – كما ذكرنا سابقاً - بعض الحالات من هذه الحصانة السيادية للدول الأجنبية والتي منها: إذا كانت الأفعال الممارسة من قبيل الأعمال التجارية، أو إذا كانت الدعاوى متصلة بالمسؤولية التقصيرية، أو الدعاوى المتعلقة بالشؤون البحرية، أو تلك المتعلقة بالوفاة، أو الضرر الذي تسببه الدول، أو إحدى هيئاتها للأشخاص[١٤٠]. وقد أكدت المحكمة الأمريكية الجزئية/لولاية نيويورك في قضية: (Yessenin-Volpin v. Novosti Press Agency) أن قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) لا ينشئ حقوقاً جديدة تتعلق بالحصانة، وإنما هو فقط تقنين واضح لفكرة أو مبدأ الحصانة السيادية المقيدة أو النسبية للدولة[١٤١]. ("FSIA did not create new rights of immunity, but merely codified the restrictive principle of sovereign immunity")[١٤٢].

لا شك، أنه - ونظراً للقبول الواسع في الوقت الراهن لفكرة الحصانة المقيدة من وجهة نظر عديد من الفقهاء والدول - من الضروري التمييز أو التفرقة بين ما يعد من أعمال السيادة، وغيرها من الأعمال الأخرى. ففي قضية: (Victory Transport) أعلنت المحكمة - أنه في ظل غياب أي تصور أو مقترح واضح من وزارة الخارجية بهذا بخصوص – أنها ترفض منح حصانة للدولة إلا إذا كان النشاط محل البحث يقع

(١٣٩) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97. See also https:// www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf.

(١٤٠) أبو الليل، مرجع سابق، ص٣.

(١٤١) Yessenin-Volpin v. Novosti Press Agcy., 443 F. Supp. 849 (S.D.N.Y. 1978) U.S. District Court for the Southern District of New York - 443 F. Supp. 849 (S.D.N.Y. 1978), January 23, 1978;

(١٤٢) See also Amer Fakhoury, op. cit.

ضمن إحدى الفئات التي تعد أعمالاً سياسية، أو عامة بصورة بحتة، أو خالصة مثل الأعمال الإدارية، والأعمال التشريعية والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة، أو النشاط الدبلوماسي أو القروض العامة. من هنا، فإن الاتجاه المبدئي الذي تقوم عليه معظم التشريعات، التي تطرقت إلى فكرة الحصانة السيادية للدولة، هي إقرار هذه الحصانة بشكل عام كمبدأ، ولكن مع بعض الاستثناءات بهذا الصدد. ويقع عبء الإثبات فيما يتعلق بهذا الأمر على عاتق الطرف الذي يدعي ذلك. وقد ظهر هذا الاتجاه بشكل واضح وصريح في نص المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة التي سبق الإشارة إليها، حيث إنه يقصد بالدولة وفقاً لنص المادة ٢/١:

١ – الدولة ومختلف أجهزة الحكم فيها.

٢ – الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية، والتي تتصرف بتلك الصفة.

٣ – وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات، ما دام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وتقوم فعلاً بهذه الأعمال.

٤ – ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة.

وعليه بعد تبني النظرية المقيدة، أو النسبية للحصانة فإن المعيار الأنسب لتقرير هذه الحصانة، يقوم أساساً على مسألة فيما إذا كان الفعل محل النقاش، أو الخلاف يعد من أعمال السيادة أو لا، ولتقرير ذلك فإن الاتجاه السائد بهذا الخصوص يقوم على فكرة النظر إلى طبيعة المعاملة ذاتها nature، وليس الغاية التي تسعى إليها purpose. فإذا كان النشاط الذي تمارسه الدولة من خلال إحدى سلطاتها يتعلق بتنظيم مصالح عامة، وليس مصالح خاصة فيمكن عندئذٍ التمسك بمبدأ الحصانة السيادية، أما إذا كانت الدولة تمارس نشاطاً عادياً يتعلق بأمور خاصة، أو تجارية كما أوضحنا سابقاً؛ أي باعتبارها شخصاً عادياً وليس شخصاً صاحب سلطة وسيادة، فهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ الحصانة. فدخول الدول في الأنشطة التجارية، أو الخاصة يعني أنها تمارس هذه الأنشطة باعتبارها شخصاً معنوياً خاصاً، وليس باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، وبالتالي فإنه بإقدامها على هذا التصرف تكون قد

تنازلت ضمنياً عن سيادتها[١٤٣]. فطبيعة العمل إذن هي المعيار أو الأساس الذي يمكن في ضوئه تقرير مدى تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة، فإن كانت طرفاً في العلاقة باعتبارها صاحبة سلطة أو سيادة فلا مجال هنا لخضوعها للاختصاص القضائي الأجنبي، أما إذا كانت خلاف ذلك أي باعتبارها شخصاً عادياً أو خاصاً فيمكن هنا إخضاعها للقضاء الوطني، وبالتالي رد الدفع الخاص بالحصانة السيادية لها[١٤٤]. ولا شك، أن خضوع الدولة في مثل هذه الحالة للقضاء الأجنبي لا يعد في الواقع انتقاصاً من سيادتها، أو تعدياً على حقوقها السيادية، أو مساساً بوضعها، أو مركزها القانوني؛ حيث إن القانون الدولي يقر لها بالحصانة من حيث المبدأ. ونشير هنا إلى أن أهمية التمييز بين النوعين من الأعمال، أو التصرفات يظهر من جانبين؛ أولاً: إنه يضمن عدم إخضاع الدولة لاختصاص المحاكم الداخلية في الدول الأخرى بشأن التصرفات والأعمال التي تقوم بها، وثانياً: يتيح المجال لمقاضاة الدولة الأجنبية في حالة إخلالها بالتزاماتها الناشئة عن الأنشطة التجارية بغية حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (أشخاص القانون الخاص)[١٤٥]. وقد أشارت المادة ٢/٢ من الاتفاقية إلى ذلك بالقول عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما «معاملة تجارية» بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد، أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة"[١٤٦].

---

(١٤٣) محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

(١٤٤) For more details about the distinction between sovereign and non-sovereign acts and the nature and purpose of the acts see Dixon, op cit, pp. 187-193.

(١٤٥) د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨. ونود الإشارة كذلك إلى ما جاء في نص المادة ١٢ من الاتفاقية: " ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدَّعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع".

(١٤٦) راجع نص المادة ٢/٢ من اتفاقية الأمم المتحدة.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

وربما يعود سبب التعديل في اختبار معيار طبيعة العمل (nature) هو من أجل توفير حماية وضمانات كافية للدول النامية، خاصة أنها تحاول جاهدة دعم تنميتها الاقتصادية الوطنية. ويمكن القول، وبناءً على تعليق لجنة القانون الدولي (ILC) فإنه من المفترض تطبيق منهج أو معيار المرحلتين على التوالي، أي النظر إلى طبيعة العمل أولاً، ومن ثم أيضاً الأخذ بعين الاعتبار الغرض من العقد، أو المعاملة، إذا اتفقت أطراف العقد على ذلك[١٤٧]. فإذا ثبت أن المعاملة ليست تجارية؛ أي كانت عملًا من أعمال السيادة فإن الأمر لن يحتاج إلى مزيد من التقصي؛ وبالتالي تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة السيادية في مثل هذه الحالة. فالمعاملات المتعلقة مثلاً بالمشتريات المتعلقة بتوريد الأدوية، أو المطاعيم لمكافحة وباء معين كوباء كورونا حالياً، أو المتعلقة باستيراد الأغذية، أو الأسلحة والمعدات العسكرية تعد أعمالاً سيادية. ولكن على الرغم من ذلك، نقول إن التمييز بين الأعمال السيادية والتجارية التي تمارسها الدولة ليس في الأمر السهل أحياناً، ولا يخلو من وجود بعض الصعوبات من الناحية العملية[١٤٨]. فلو قامت دولة ما بإبرام عقد مع شركة من الشركات من أجل استيراد كمية من الحديد لبناء بعض المرافق العامة فيها كإنشاء مطارات، أو بناء مدارس، أو مستشفيات، أو جسور أو غيرها من المرافق، فهل هذا التصرف يعد عملاً تجارياً بالنظر إلى طبيعة موضوع العقد؟ وهل ستتغير وجهة نظرنا أو حكمنا لو كانت الغاية من استيراد الحديد هي لبناء ثكنات عسكرية لقواتها المسلحة أو لا؟ كيف يمكن تحديد ذلك؟ وكيف يمكن التمييز بين أنشطة الدولة بهذا الخصوص؟ وكيف يمكن أن نقرر أن هذا النشاط - سواء كان تجارياً أو عملاً- من أعمال السيادة؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تستدعي بيان المقصود بالأعمال التجارية؛ حيث تعد هذه الأعمال من الأنشطة التي لا يجوز وفقاً لنظرية السيادة المقيدة الادعاء بوجود الحصانة لها. من هنا يعد موضوع تعريف أو توضيح المقصود بالعمل التجاري أمراً مهماً وحاسماً بهذا الخصوص، وقبل الحديث عن موقف اتفاقية الأمم المتحدة للحصانة القضائية من هذا الموضوع، وكيف تناولت هذه المسالة، لا بد من الإشارة إلى موقف كل من التشريع الأمريكي لعام ١٩٧٦ والبريطاني لعام ١٩٧٨ من هذا الأمر[١٤٩].

(١٤٧) Shaw, op. cit, p. 710.

(١٤٨) د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

(١٤٩) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97. See also https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf. See also about UK Act of 1978 https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33. See Brownlie, op. cit, pp.340-343.

فوفقاً للجزء ١٦٠٣/d من قانون الحصانة السيادية الأمريكي، فقد تم تعريف العمل التجاري على أساس أنه: (دورة منتظمة من النشاط التجاري أو معاملة أو نشاط تجاري معين)، ومن المهم الإشارة إلى أن الخاصية أو الذاتية التجارية للنشاط يجب أن تقرر في ضوء طبيعة هذا النشاط، وليس غاية هذا النشاط. والحقيقة أن هناك عديداً من القضايا التي عرضت أمام المحاكم الأمريكية التي بحثت في هذه المسألة، كما يلاحظ أن كثيراً من هذه القضايا ركزت، أو تمحورت حول مسألة متطلبات الاختصاص التي يشير إليها الجزء ١٦٠٥/A الذي ينص على عدم تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة إذا كان النشاط أو العمل الذي تقوم به قائماً، أو مؤسساً على نشاط تجاري تم تنفيذه في الولايات المتحدة من جانب دولة أجنبية، أو تم تنفيذ هذا النشاط، أو العمل في الولايات المتحدة بالاتصال مع نشاط تجاري لدولة أجنبية من أي مكان آخر، أو بناء على عمل خارج إقليم الولايات المتحدة بالارتباط أو الاتصال مع نشاط تجاري لدولة أجنبية في أماكن أخرى عندما تتسبب بضرر مباشر للولايات المتحدة(١٥٠).

وقد سارت كثير من الدول - كما أسلفنا - على المنوال ذاته في تقرير هذه الفكرة في تشريعاتها، فقد سنت المملكة المتحدة -على سبيل المثال- تشريعاً خاصاً ينص على الحصانة المطلقة للدول أمام المحاكم البريطانية، لكن هذا التشريع استثنى بشكل عام بعض الأمور أو المسائل من هذه الحصانة المطلقة، وهي شبيهه بتلك التي أشار إليها القانون الأمريكي كما ذكرنا سابقاً(١٥١). كما أن المادة ١/٣ أكدت أن الدولة لا تتمتع بالحصانة فيما يتعلق أولاً بالإجراءات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تدخل فيها الدولة، أو التزام الدولة الذي يتم بموجب العقد (سواء كانت معاملة تجارية، أو لا) والتي يتعين تنفيذها بشكل كامل أو جزئي في المملكة المتحدة(١٥٢). وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة على المنوال ذاته حيث جاء في المادة ١٠ ما يلي:

(١٥٠) Ibid.

(١٥١) See also about UK Act of 1978 https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/ . See also Shaw, op. cit, p.718.

(١٥٢) Article 3 provides that "Commercial transactions and contracts to be performed in United Kingdom.

(1) A State is not immune as respects proceedings relating to:

(a) a commercial transaction entered into by the State; or

(b) an obligation of the State which by virtue of a contract (whether a commercial transaction or not) falls to be performed wholly or partly in the United Kingdom. https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/ . See also Shaw, op. cit, p.719.

١ - إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، فلا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.

٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول.

(ب) أو إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحةً.

٣ - عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) التقاضي.

(ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو بإدارتها؛ طرفاً في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان، فإنه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة.

كما أن المادة ٢ / ١ عرفت العمل التجاري بأنه كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات[١٥٣].

خلاصة القول، إن الحديث عن مسألة التمييز بين الأعمال التي تمارسها الدولة كأعمال سيادية، وغيرها من الأعمال الخاصة أو التجارية أثار - كما بينا - عديداً من

(١٥٣) (ج) يقصد بـ «المعاملة التجارية»:

١ - كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛ ٢ - كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة؛ ٣ - كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما «معاملة تجارية» بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

الإشكاليات، فمجرد دخول الدولة في تعامل مع أحد أشخاص القانون الخاص، لا يعد المعيار الوحيد للتمييز بين الأنواع المختلفة من التصرفات التي تقوم بها الدولة. فالأمر يحتاج إلى البحث في عدد من المعايير التي تحدثنا عنها سابقاً والتي أشار إليها الفقه والقضاء الوطني لعدد من الدول، إضافة إلى معالجتها بشكل واضح في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في نص المادة ١٠. ومن هذه المعايير المهمة -كما أسلفنا - الغرض من التصرف وطبيعته وموضوعه. فمن خلال دراسة هذه المعايير يمكن فهم الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه.

مما تقدم، نرى أن الاتجاه العام الذي تبنته الدول يقوم على فكرة الأخذ بالسيادة المقيدة للدول من الخضوع للمحاكم الداخلية تماشياً مع التطورات الحديثة للقانون الدولي، التي نجمت عن انخراط الدول، ومؤسساتها المختلفة في نشاطات أو أعمال لا يمكن تصنيفها بأي حال من الأحوال على أنها من قبيل أعمال السيادة، التي يمكن للدول الاحتجاج بها لتقرير حصانتها المطلقة، فانخراط الدول بالأعمال الخاصة أو التجارية، دفع باتجاه تقييد هذه السيادة لحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عند دخولهم في تعاملات تجارية مع هذه الدول، وبالتالي تمكينهم من اللجوء إلى القضاء الوطني لتحصيل حقوقهم في حالة ما إذا أخلت الدولة بالتزاماتها أو أضرت بهم للحصول على التعويضات المناسبة(١٥٤). وفي هذا الصدد تشير المحكمة البلجيكية العليا عند الحديث عن مسألة التمييز بين الأعمال الحكومية العامة، والأعمال الأخرى إلى ما يلي: "تدخل سيادة الدولة فقط عندما تقوم الدولة بأعمال سياسية، لكن الدولة غير ملزمة بأن تحصر نفسها في إطار الوظيفة السياسية، ولتحقيق التنوع والشمولية تستطيع الدولة أن تشتري وتبيع وتتملك وتتعاقد، وتصبح دائنة، أو مدينة، وتشتغل بالتجارة. وفي قيامها بمثل هذه الأعمال فإن الدولة لا تقوم بها بوصفها سلطة عامة تباشر أعمال السيادة، ولكنها تقوم بمثل ما يقوم به الأفراد العاديون، ومن ثم تعمل بصفتها المدنية الخاصة. ولذلك فهي عندما تتفاوض مع الأفراد العاديين فإنها تتعامل معهم على قدم المساواة دون أن يرتبط ذلك بأي شكل من أشكال النظام السياسي، ومن ثم تخضع للقضاء المدني مثلها مثلهم"(١٥٥). وعليه تكون الدول قد ابتعدت عملياً عن الأخذ بفكرة الحصانة القضائية المطلقة، والتي تبنتها عديد من الدول كالولايات

(١٥٤) Understanding the Doctrine of Sovereign Immunity, Law Essay, op. cit.

(١٥٥) د. رشيد العنزي، مرجع سابق، ص٢٩٨-٢٠٠.

المتحدة وبريطانيا وألمانيا وغيرها في البداية، وبدأت بالأخذ بفكرة أو مبدأ الحصانة القضائية النسبية للدولة. ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذه النظرية الأخيرة قد دخلت فعلياً ضمن نطاق القانون الدولي العرفي بسبب قبولها والعمل بها من غالبية دول العالم، خاصة – كما ذكرنا – بعد الانخراط النشط للدول وهيئاتها المختلفة في الأنشطة التجارية، ودخولها طرفاً منافساً للأفراد في هذا المجال. وقد توصلت المحكمة النمساوية العليا عام ١٩٥٠ إلى أن نظرية الحصانة المطلقة لم تعد تشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي لتجاوز الدول لها في الوقت الراهن(١٥٦).

وبالإضافة إلى التشريعات المحلية التي سبق الإشارة إليها، بُذلت جهود كبيرة من جانب الدول والمنظمات لوضع معاهدات متعددة الأطراف تنظم المسائل المتصلة بالحصانة السيادية الأجنبية. فقد اعتمد مجلس أوروبا على سبيل المثال اتفاقية أوروبية بشأن حصانة الدول، وبروتوكولاً إضافياً أصبحا نافذين عام ١٩٧٦(١٥٧). كما وضعت الأمم المتحدة في بدايات هذا القرن – حيث كانت هذه المنظمة تعمل على قضايا حصانة الدول منذ عقود عدة – الصيغة النهائية لنهجها التقييدي الخاص إزاء حصانة الدول؛ وذلك من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها ("اتفاقية الأمم المتحدة") في ٢ ديسمبر عام ٢٠٠٤ والتي فُتحت للتوقيع عليها حتى عام ٢٠٠٧. وإذا ما تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة على نطاق واسع من جانب الدول ودخلت حيز التنفيذ، فقد تكون بمثابة قاعدة دولية جديدة في مجال حصانة الدول. وسنتناول في المبحث الثالث من هذا البحث بالتفصيل بعض الأحكام المتصلة بهذه الاتفاقية المهمة.

المبحث الثالث
مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدولة من منظور الاتفاقية الخاصة بحصانة الدولة وممتلكاتها لعام ٢٠٠٤

تعد اتفاقية الأمم المتحدة خطوة مهمة وحاسمة في إطار تقنين القواعد والأحكام المتصلة بمبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدول، فقد واكبت هذه اتفاقية التوجه

(١٥٦) رشيد العنزي، مرجع سابق، ٢٩٨-٢٠٠ فيما عدا بعض الدول التي تبنت الفكر الشيوعي التي حتما ستتبنى مستقبلاً النظرية التقييدية او النسبية للحصانة إن لم تكن قد تجاوزت ذلك فعلاً.

(١٥٧) https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/074.

الحديث الذي رسمه القضاء المحلي والتشريعات الوطنية، وأكده الفقه القائم على فكرة احترام الحصانة السيادية للدول بشكل عام، مع تكريسها وتطبيقها لمبدأ الحصانة النسبية أو التقييدية بهذا الخصوص(١٥٨). وللوقوف على أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من بنود وأحكام فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول السياق التاريخي للاتفاقية، ونعالج في المطلب الثاني موجزاً لأهم وأبرز الأحكام الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقية. أما المطلب الثالث فسنناقش فيه قانون جاستا والتعديلات الأخيرة المتعلقة به، والانقلاب على فكرة الحصانة السيادية للدول الأجنبية.

المطلب الأول: السياق التاريخي للاتفاقية

نشأت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) كمشروع لتوضيح القانون المتعلق بحصانة الدول. وتكرس الاتفاقية عند النظر والتدقيق في أحكامها مبدأ الحصانة التقييدية أو النسبية، الذي تبنته عديد من الدول في العالم، حيث تقوم هذه الحصانة – كما أشرنا إلى ذلك آنفاً – على مسألة التمييز بين الأفعال التي تتم في إطار ممارسة سلطة أو أعمال سيادية أو الفعل القانوني (المحصن immune) والأعمال ذات الطابع الخاص أو التجاري أو الفعل القانوني (غير المحصن non immune))(١٥٩). وقد سايرت هذه الاتفاقية إلى حد كبير الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول، حيث تعتبر هذه – كما أسلفنا – أول اتفاقية دولية (إقليمية) تتعرض وتدون القواعد المتصلة بمبدأ الحصانة السيادية للدول. وتتألف الاتفاقية من ديباجة و٤١ مادة تناولت الأحكام المتصلة بهذا المبدأ. وقد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية إلى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبيرة بين جميع دول المجلس، وأن القانون الدولي بدأ يتجه نحو تقييد الحالات التي تدعي فيها دولة ما الحصانة من الولاية القضائية الوطنية، وأن من الضروري توحيد الأفكار والقواعد المشتركة المتعلقة بهذا الموضوع، وهو ما يساعد في تحقيق الانسجام في التعامل المتعلق بهذا المبدأ بين جميع الدول الأعضاء في المجلس. وقد قُسمت الاتفاقية إلى ستة فصول، ركز الفصل الأول منها في المواد من ١-١٥ على مسألة الحصانة من الاختصاص، وعالج الفصل الثاني القواعد

(١٥٨) Winston P. Nagant and Joshua L. Root , op. cit.

(١٥٩) See Brownlie, op. cit, pp.339-343.

الإجرائية في المواد من ١٦-١٩، وتناول الفصل الثالث مسألة تنفيذ الحكم في المواد من ٢٠-٢٣، والفصل الرابع تناول بعض الأحكام والنصوص الاختيارية في المواد ٢٤-٢٨، والفصل الخامس عالجت الاتفاقية فيه في المواد من ٢٩-٣٥ بعض النصوص العامة، أما الفصل السادس والأخير فقد أشارت الاتفاقية فيه إلى بعض الأحكام العامة والتي تم تناولها في المواد من ٣٦-٤١[١٦٠]. كما تأثرت اتفاقية الأمم المتحدة أيضاً بالتشريعات الوطنية لبعض الدول مثل الولايات المتحدة التي أقرت - كما ذكرنا آنفاً - (قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦) والمملكة المتحدة التي أقرت هي الأخرى (قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨)، وذلك بالنص على قاعدة عامة أساسية تؤكد أن الدول وممتلكاتها تتمتع بالحصانة القضائية أو الاختصاص القضائي لمحاكم دولة أخرى. كما حددت الاتفاقية بشكل عام الاستثناءات من هذه القاعدة، بما في ذلك مسألة التنازل عن هذه الحصانة من جانب الدول. وتركز هذه الاتفاقية، مثلها مثل سائر الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى، فقط على مسألة الحصانة من الولاية القضائية المدنية، وليس الولاية الجنائية للمحاكم الأجنبية.[١٦١]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية دون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بموجب (القرار رقم ٥٩/٣٨)[١٦٢]. وقد بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية حتى شهر أبريل ٢٠١٩، ٢٢ دولة[١٦٣]، في حين أن العدد المطلوب لدخولها حيز التنفيذ هو ٣٠ حسب ما تشير إلى ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية[١٦٤]. ومع ذلك، فقد ثبت أن لهذه الاتفاقية في الواقع تأثيراً كبيراً على تطوير القانون والقواعد

(١٦٠) https://rm.coe.int/16800730b1.

(١٦١) United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, New York, 2 December 2004, Introductory Note, available on https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/4_1_2004.pdf. See Brownlie, op. cit, pp.339-343.

(١٦٢) Winston P. Nagant and Joshua L. Root , op. cit.

(١٦٣) For more details about the sates that ratified the treaty see https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=III-13&chapter=3&clang=_en.

(١٦٤) جاء في نص المادة ٣٠ ما يلي: ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المتصلة بموضوع حصانة الدول، وتعتبر بعض أحكامها تدويناً للقانون الدولي العرفي المتعلق بهذا الموضوع[١٦٥].

ويعتبر تبني الاتفاقية تتويجاً لسنوات طويلة من العمل الدؤوب والمفاوضات الشاقة الذي قامت به لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة للجمعية العامة، واللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٠ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولا شك، أن إقرار هذه الاتفاقية يعتبر اعترافاً واضحاً ودليلاً صريحاً على وجود توافق دولي في الآراء بين جميع المهتمين بتقنين وتنظيم المسائل المتصلة بموضوع الحصانة السيادية للدول.

لقد بدأ العمل المتعلق بالاتفاقية في لجنة القانون الدولي في أواخر السبعينات، حيث أدرجت الجمعية العامة عام ١٩٧٧، موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، وعُيِّن السيد "سومبونغ سوشاريتكول" من تايلند آنذاك مقرراً خاصاً لهذا الموضوع. وفي عام ١٩٨٦، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع نص الاتفاقية في القراءة الأولى. كما تم عام ١٩٨٧، تولّي السيد "موتو أوغيسو" من اليابان منصب المقرر الخاص. وفي عام ١٩٩١، اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مشاريع المواد المنقحة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وقدمتها إلى الجمعية العامة، مع التوصية بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي وإبرام اتفاقية. وقد أحيلت المسائل الموضوعية المعلقة، ومسألة عقد مؤتمر لاعتماد الاتفاقية إلى فريق عامل مفتوح العضوية من اللجنة السادسة، أنشأته الجمعية العامة بهذا الخصوص. وفي عام ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة من حيث المبدأ على فكرة عقد مؤتمر وذلك بموجب القرار رقم ٤٩/٦١، ولكن المناقشات استمرت أيضاً في الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة. وقد انقسمت الدول في فترة التسعينات من القرن المنصرم حيال بعض المسائل الموضوعية والتي انحصرت في خمس مسائل أساسية هي:

١ - كيفية تعريف مفهوم الدولة لأغراض الحصانة.

(١٦٥) Sevrine Knuchel, op. cit. See also the United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, New York, 2 December 2004 available on https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/4_1_2004.pdf.

٢ - ما المعايير التي تحدد الطابع التجاري لعقد أو معاملة.
٣ - مفهوم المؤسسة الحكومية أو أي كيان آخر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية.
٤ - طبيعة ومدى الاستثناء من حصانة الدولة فيما يتعلق بعقود العمل.
٥ - طبيعة ومدى التدابير التي يمكن اتخاذها ضد ممتلكات الدولة.

وقد نوقشت هذه المسائل في الفريق العامل التابع للجنة السادسة، الذي ترأسه "كارلوس كاليرو – رودريغز" من البرازيل ثم "غيرهارد هافنر" من النمسا. وفي عام ١٩٩٩، أحيل الموضوع مرة أخرى إلى لجنة القانون الدولي التي أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ترأسه أيضاً "جيرهارد هافنر" حيث قدم التعليقات على المسائل المعلقة. وأدت المناقشات، في ضوء تعليقات لجنة القانون الدولي، إلى مسألتين اثنتين أخريين لكي تنظر فيهما اللجنة السادسة: ما الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتيجة عمل لجنة القانون الدولي (مثلاً، الاتفاقية، والقانون النموذجي، والمبادئ التوجيهية)؛ وما إذا كان هناك استثناء من حصانة الدولة لانتهاكها القواعد الآمرة.

وبعد مداولات تقرر أن مسألة الاستثناء من الحصانة عن انتهاك القواعد الآمرة ليست ناضجة بما يكفي للتدوين في الوقت الحالي، وعليه ومن أجل تعزيز العمل المنجز، وتوطيد مجالات الاتفاق، وحل المسائل العالقة، قررت الجمعية العامة عام ٢٠٠٠ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب (القرار ٥٥/١٥٠). وفي عام ٢٠٠٢، توصلت اللجنة المخصصة إلى حلول توفيقية بشأن المسائل المعلقة، ونشرت نصاً منقحاً بهذا الخصوص. وفي عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة المخصصة، التي تعمل في أفرقة استشارية غير رسمية يتولى تنسيقها "تشوسي يامادا" من اليابان و"مايكل بليس" من أستراليا، بحل المسائل المعلقة. وفي عام ٢٠٠٤، وضعت اللجنة المخصصة الصيغة النهائية للنص، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة هذا النص بوصفه الاتفاقية دون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بموجب (القرار رقم ٥٩/٣٨)[١٦٦].

(١٦٦) وبعد عقود من العمل، تحقق التوازن الدقيق لتحقيق توافق الآراء من خلال التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة واللجنة المخصصة. ولم يُرَ من الضروري عقد مؤتمر لوضع المعاهدات.

المطلب الثاني: موجز لأهم وأبرز الأحكام الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقية:

تتكون الاتفاقية من ديباجة، وستة أجزاء، وتضم ٣٣ مادة. وقد بينت الديباجة الغاية الأساسية من الاتفاقية عندما أشارت صراحةً إلى أهمية الحصانة القضائية للدولة وممتلكاتها في إطار القانون الدولي، حيث جاء فيها ما يلي[١٦٧]: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، تعتقد الدول الأطراف أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال"[١٦٨]. وتشير الديباجة كذلك إلى أهمية الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي جدت في ممارسة الدول، فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وأكدت على أن قواعد القانون الدولي العرفي ستظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية[١٦٩].

ويشير الجزء الأول من الاتفاقية أو المقدمة (المواد من ١-٤) إلى نطاق سريان الاتفاقية، حيث تسري على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى[١٧٠]. أما المادة ٢ فتشير إلى أبرز المصطلحات المستخدمة مثل الدولة والمحكمة والعمل التجاري. أما المادة ٣ من الاتفاقية فقد أشارت إلى أن سريان هذه الاتفاقية لن يخل أو يؤثر في الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة وظائف: (أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية. (ب) والأشخاص المرتبطين بها.

كما أنه ووفقاً للفقرة ٢ لن تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة

(١٦٧) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

(١٦٨) Ibid.

(١٦٩) Ibid.

(١٧٠) المادة ١ من الاتفاقية.

بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية. كما لن تخل هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣ بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها. أما المادة ٤ فقد أكدت عدَم رجعية هذه الاتفاقية على أي دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء تنفيذ هذه الاتفاقية فيما بين الدولتين المعنيتين.

أما نقطة البداية أو الفكرة الأساسية للاتفاقية فهي ما ورد في نص المادة ٥، حيث تعدّ هذه المادة لب وأساس الاتفاقية حيث جاء فيها ما يلي: " تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية". ويمكن النظر إلى سائر الاتفاقية على أنها وسيلة لتعريف معنى هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه. أما الجزء الثاني من الاتفاقية (المواد من ٥-٩) فيشير إلى بعض المبادئ أو القواعد العامة المتعلقة بالتنازل الصريح عن الحصانة، ومشاركة الدولة الأجنبية في إجراءات المحكمة، والمطالبات المضادة، حيث يلاحظ أن الاتفاقية تتبع بهذا الخصوص الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في احترام فكرة الحصانة بشكل عام باستثناء الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها والواردة في الجزء الثالث، ومسألة الحصانة من التنفيذ الواردة في الجزء الرابع المعنون بِ حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة. أما الجزء الثالث من الاتفاقية والمعنون بِـ: الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها فقد أشارت إليه الاتفاقية في المواد (من ١٠-١٧). يتضمن هذا الجزء ثمانية أنواع من الإجراءات التي لا يمكن الاحتجاج فيها بحصانة الدولة. وهذه الاستثناءات قد تم وضعها على غرار الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول، وقانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة، وقانون حصانة المملكة المتحدة لعام ١٩٧٦ (١٧١). وتشمل الاستثناءات: المعاملات التجارية؛ وعقود العمل؛ الأضرار الشخصية، والأضرار التي تلحق بالممتلكات؛ امتلاك وحيازة واستخدام الممتلكات؛ الملكية الفكرية والصناعية؛ المشاركة في الشركات أو الهيئات الجماعية الأخرى؛ السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة، واتفاقيات التحكيم. ويتناول الجزء الرابع حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة، حيث يتضمن قواعد منفصلة بخصوص حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم (المادة ١٨) والتدابير التي تتخذ بعد صدور الحكم (المادة ١٩).

(١٧١) See Brownlie, op. cit, pp.339-343.

وتتضمن المادة ٢١ بعض الفئات التي تعد من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة، أو مزمعاً استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، حيث أكدت الاتفاقية الحصانة لمثل هذه الممتلكات والتي تشمل ما يلي:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية.

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية.

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة.

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

ويتناول الجزء الخامس المواد من ٢٢-٢٤ بعض الأحكام المتنوعة التي تتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى (المادة ٢٢)، والحكم الغيابي (المادة ٢٣)، والامتيازات والحصانات في أثناء سير إجراءات الدعوى، ومن ذلك عدم الامتثال لأمر صادر عن المحكمة، ولا سيما إعفاء الدولة من فرض غرامة أو عقوبة أو تقديم كفالة؛ إذ لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة، أو سند، أو وديعة، أياً كانت التسمية، ضماناً لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفاً مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى (المادة ٢٤).

ويتضمن الجزء السادس والأخير من الاتفاقية أو ما يعرف بالأحكام الختامية، المواد من ٢٥-٣٣ الأحكام الموحدة المتعلقة بالتوقيع (المادة ٢٨) والتصديق (المادة ٢٩) ودخول حيز التنفيذ (المادة ٣٠) والانسحاب أو نقض الاتفاقية (المادة ٣١) والإيداع والإخطارات (المادة ٣٢) والنصوص ذات الحجية (المادة ٣٣). وتنص المادة ٢٥ على أن المرفق، الذي يتضمن تفاهمات بشأن بعض أحكام الاتفاقية، هو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٦ على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس حقوقَ

والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة. وتتضمن المادة ٢٧ بنداً يتعلق بالتسوية في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب إجراء الانسحاب وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

المطلب الثالث: قانون جاستا والتعديلات الأخيرة المتعلقة به، والانقلاب على فكرة الحصانة السيادية للدول الأجنبية

نود الإشارة هنا إلى التعديل الأخير على قانون الحصانة السيادية للدول الأجنبية الأمريكي لعام ١٩٧٦، والذي تم عام ٢٠١٦، حيث عُرِف هذا القانون بقانون جاستا (Justice Against the Sponsors of Terrorist Acts, JASTA)[١٧٢]، أي قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب[١٧٣]. ويهدف هذا القانون، الذي أثير حوله كثير من الجدل والنقاش وضرب عرض الحائط بمبدأ الحصانة السيادية للدول وفقاً للمادة ٢/B، إلى توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.

وقد أشارت المادة ٢/ ١/a من القانون إلى أن: "الإرهاب الدولي" يعد مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، بينما اعتبرت المادة ٢/٢/a، أن الإرهاب الدولي يؤثر بشكل سلبي في حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضرراً كبيراً بالتجارة الخارجية، وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة. كما اعتبرت المادة ٢/a/٣، أن بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية (دون أن تسميها) تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظفها لاستهداف مصالح

(١٧٢) For more details about this Act see Dr. Mekhled Altarawneh and Dr. Yasser Khalaileh, op. cit., pp. 332-345.

(١٧٣) https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s2040enr/html/BILLS-114s2040enr.htm.

الولايات المتحدة[١٧٤]. وتشير المادة ٢/a/٦ إلى أن الأشخاص، أو الجهات، أو الدول، التي تسهم أو تشارك في تقديم دعم، أو موارد سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر لأشخاص، أو منظمات تشكل خطراً داهماً، وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة. وأكدت المادة ٢/a/٦ أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في أن توفر للأشخاص أو للجهات التي تتعرض للإصابة من جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة الفرصةَ للمثول أمام القضاء الأمريكي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.[١٧٥]

وحسب المادة الثالثة أو الجزء الثالث من القانون (section 3) من هذا القانون لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية، نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر عن الدول الأجنبية أو عن أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة في أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أو لا. وقد منحت هذه المادة المواطن الأمريكي حق تقديم دعوى ضد أي دولة أجنبية[١٧٦]. ووفقاً للمادة (٤) من القانون فإنه تم بشكل عام تعديل الفصل (٢٣٣٣) من المادة (١٨) من القانون الأمريكي الخاصة بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي: "يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر، وذلك حسب تعريف هذا التعبير الوارد في المادة ١٦٠٣ من الباب (٢٨) من القانون الأمريكي". كما منح قانون جاستا المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعى عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على

(١٧٤) https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/events/2016/11/changes-in-antiterrorism-act-liability-resulting-f/files/presentation-slides/fileattachment/161122-chi-webinar-jasta-iib-fwd-slides.pdf.

(١٧٥) https://www.skynewsarabia.com/middle-east/879351.

(١٧٦) Ibid.

الدولة الأجنبية، أو أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها[١٧٧]. وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد على ١٨٠ يوماً، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يوماً إضافية. وقد أشارت المادة (٥) من القانون إلى وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول، حيث تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية إلى القضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعي إلى وقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً[١٧٨]. لا شك أن تبني القانون السابق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية تسعى من خلالها إلى الضغط وابتزاز بعض الدول لتحقيق مصالحها، فهذا القانون كما نعلم ينتهك مبدأ الحصانة السيادية، الذي يعتبر من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي. فهذا المبدأ يقوم على عدم جواز خضوع دولةٍ ما، بغير إرادتها ورضاها، إلى قضاء دولة أخرى. أي أنه لا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة، نظراً لأنه لا توجد دولة تملك الحق، قضائياً وقانونياً، في الحكم على أفعال دولة أخرى، وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها كما بيّنا سابقاً. واعتماد هذا القانون – الذي رفضه الرئيس الأمريكي السابق أوباما– يهدم هذه المبادئ التي استقرت عليها الدول لفترة زمنية طويلة من أساسها، ويمثل اعتماده اعتداء صارخاً وانتهاكاً جسيماً لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ولما استقر عليه قضاء الولايات المتحدة ذاتها لأزمنة بعيدة. وفضلاً عن كون جاستا يُمثل خرقاً للأعراف والقوانين الدولية واستهانةً بها فإن واحداً من أهم العيوب والمخاوف المتعلقة بجاستا يتمثل في أنه مكتوب بطريقة تعطي حكومة الولايات المتحدة الفرصة لابتزاز دول أجنبية ذات سيادة متى ما رُفعت دعاوى تنطوي على إرهاب دولي ضدها في المحاكم الاتحادية الأمريكية. كما أن تبني هذا القانون سيكون له تداعيات خطيرة على علاقة الولايات المتحدة مع بعض الدول التي يمكن أن تتهم برعاية الإرهاب، وهي صديقة لواشنطن، الأمر الذي سيعكر العلاقات فيما بينها، ويضعف بالتالي الثقة الضرورية لإرسائها وتطويرها. كما سيكون

(١٧٧) For more details about this Act see Dr. Mekhled Altarawneh and Dr. Yasser Khalaileh, op. cit., pp. 332-345.

(١٧٨) https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s2040enr/html/BILLS-114s2040enr.htm.

له تأثيره وأخطاره على الولايات المتحدة ذاتها، التي يمكن ملاحقة جنودها ودبلوماسييها وشركائها لاتهامهم بالضلوع بالإرهاب، وهو ما حذر منه الرئيس أوباما في تبريره لرفض هذا القانون واستخدام الفيتو الرئاسي ضد إقراره عام ٢٠١٦. ولعل من الأهمية بمكان أن نبين أن الغاية من إقرار هذا القانون كانت بالأصل للسماح لعائلات قتلى هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ بمقاضاة دول ينتمي إليها المهاجمون، الأمر الذي يعني أن دولة مثل المملكة العربية السعودية ستكون أول المستهدفين بهذا القانون، لا سيما وأن ١٥ من المهاجمين الذين بلغ عددهم ١٩ كانوا ينتمون إليها، على الرغم من أن قضايا عدة رفعت ضدها، لكنه لم يثبت تورطها بموجب الأحكام التي أصدرتها المحاكم الأمريكية ذاتها(١٧٩). ونشير هنا إلى أنه عقب إقرار هذا القانون رفعت دعوى قانونية من قبل السيدة "ستيفاني روس دي سيموني"، أرملة إحدى ضحايا هجمات سبتمبر/أيلول ضد المملكة العربية السعودية(١٨٠)، زعمت فيها أن المملكة قدمت دعماً مادياً لتنظيم القاعدة، وزعيمه أسامة بن لادن، كما جاءت دعواها نيابة عن ابنتها، حيث كانت حاملاً بها عندما لقي زوجها "باتريك دون" (ضابط بحري) حتفه في هجمات سبتمبر/أيلول عام ٢٠٠١ (١٨١). ولهذا فإننا نتفق مع من ذهب إلى القول أن قانون جاستا يعتبر سابقة خطيرة وغير مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية، ويمثل خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ولاتفاقيتي "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي لا تجيز لأي دولة مقاضاة الدولة الأجنبية أو ممثليها الرسميين أو الدبلوماسيين أمام محاكمها الوطنية، ناهيك عن تعارض هذا القانون الصريح والواضح مع اتفاقية الولايات المتحدة الموقعة مع الأمم المتحدة بخصوص حصانة الدول وممتلكاتها لعام ٢٠٠٤، وبخاصة المادة الخامسة من الاتفاقية التي اعترفت صراحة بتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية. وهذه الاتفاقية المهمة تعد استمراراً لاتفاقيات سابقة بهذا الخصوص أكدت الفكرة ذاتها كالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ (١٨٢).

(١٧٩) https://studies.aljazeera.net/en/node/4510.

(١٨٠) عبد الحسين شعبان، قانون «جاستا» غير القانوني https://www.alkhaleej.ae/.

(١٨١) https://www.raialyoum.com/index.php.

(١٨٢) https://www.aljazeera.net/opinions/. See for more details about this Act see Dr. Mekhled Altarawneh and Dr. Yasser Khalaileh, op. cit., pp. 332-345.

وختاماً نقول إن قانون جاستا – وعلى الرغم من أنه قانون محلي أمريكي تم تبنيه من قبل الكونجرس الأمريكي في الولايات المتحدة عام ٢٠١٦- يشكّل سابقة قانونية خطيرة في التعامل مع الدول الأخرى، فهو يهدم مبدأ الحصانة السيادية للدول، حيث إنه كما ذكرنا لا يعترف بحصانة أية دولة أجنبية أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو بممتلكات، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية، وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة، أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر عن الدول الأجنبية، أو عن أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة في أثناء توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته، بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري أو أفعال الدولة الأجنبية. وبالتالي، يمكن لكل ذي مصلحة رفع قضايا مدنية ضد الدول التي قامت عن عمد أو إهمال بالمشاركة في تقديم دعم أو موارد جوهرية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم. كما أن إشارة القانون إلى ما سماها بالمنظمات الإرهابية الأجنبية التي تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظفها لاستهداف مصالح الولايات المتحدة، قد يقصد بها الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال لصالح دعم بعض الفئات الفقيرة أو دعم بعض المشاريع في الدول العربية، وهو ما قد يعرض هذه الدول التي ترخص مثل هذه الجمعيات إلى المساءلة القانونية أمام القضاء الأمريكي، كما أن التوسع في مفاهيم التجريم والمسؤولية الجزائية والإرهاب، وغيرها من المصطلحات الأخرى التي تضمنها القانون قد يتم استغلالها بشكل سافر من جانب الولايات المتحدة ومحاكمها لمقاضاة بعض الدول الأجنبية، وبالتالي العمل على إصدار أحكام قضائية نهائية تهدف إلى الحجز على أموال هذه الدول وممتلكاتها واستثماراتها التي تقدر بمليارات الدولارات، الأمر الذي سيؤثر في حقوق هذه الدول ومصالحها الحيوية[١٨٣]. كما أن سماح القانون للمحاكم الأمريكية بوقف إجراءات الدعوى إذا كان هناك مفاوضات مع الدولة المعنية لمدة ١٨٠ يوماً يشي بوجود دوافع سياسية أو ابتزاز سياسي واضح في هذا الأمر، فماذا لو حدثت هذه التسوية ثم بعد ذلك رفعت دعاوى من جانب ضحايا آخرين؟ وهل الهدف فعلاً هو تعويض الضحايا أو تحقيق أهداف أخرى؟ كما أن تحديد تاريخ

(١٨٣) https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/5728/H08-023-003-2017.pdf?sequence=2&isAllowed=y.

سريان القانون على الوقائع السابقة، وتحديداً على الأضرار التي تحققت بسبب أحداث الحادي عشر من سبتمبر تؤكد الدوافع الحقيقية لهذا القانون والقائمة على تحميل بعض الدول العربية، خاصة المملكة العربية السعودية المسؤولية عن هذه الأحداث، ومحاولة ابتزازها سياسياً واقتصادياً، ووضع اليد على أموالها واستثماراتها التي تقدر بمليارات الدولارات(١٨٤).

ونشير، إضافة إلى ما سبق، أن قانون جاستا بصورته الحالية يخالف أيضاً الفكرة التي تؤكدها جميع القوانين الجنائية في العالم والتي تلتزم باحترام مبدأ شخصية العقوبة، أي أن كل شخص مسؤول عمّا ارتكبه من جرائم من دون امتداد أثر الجريمة إلى أشخاص آخرين(١٨٥)، أو إلى الدولة التي يعتبر أحد مواطنيها، فهذا القانون يخالف صراحةً قواعد القانون الدولي الجنائي، وقرارات محاكم نورنمبرغ وطوكيو العسكريتين، حيث تمت محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، ولم تقم المحكمتان السابقتان بمقاضاة دولهم، علماً بأن قرارات الحرب وجرائمها والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كانت قد ارتكبت بعلم وبتخطيط من أعلى المستويات في الدولتين (ألمانيا واليابان)(١٨٦). كما أن دخول القانون حيّز التنفيذ سيفتح الباب على مصراعيه لحدوث دعاوى متقابلة، تطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل، حيث سيكون لكل دولة الحق في تشريع قوانين مثل قانون «جاستا»، ومن ثم يمكن ملاحقة المتهمين الأمريكيين الذين تسببوا بقتل الآلاف من الأبرياء في العالم، في عديد من دول العالم. ولا شك أن إقرار قوانين أو تشريعات مماثلة في بعض الدول سيجعل مبدأ الحصانة السيادية أو القضائية للدول في مهب الريح، وعرضة للسقوط في أية لحظة، وهو ما يهدد مصالح الدول وحقوقها السيادية التي كفلها القانون الدولي على مدار عقود طويلة.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحصانة السيادية للدولة الأجنبية أمام المحاكم الوطنية المحلية للدول، وقد أوضحنا في البحث بعض الإشكاليات المرتبطة

(١٨٤) نصت المادة ٢/٧ من القانون على ما يلي: " تسري التعديلات التي تتم بموجب هذا القانون على أية قضية مدنية ناشئة عن ضرر لحق بشخص او بممتلكات أو بأعمال في أو بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١".

(١٨٥) https://studies.aljazeera.net/en/node/4510.

(١٨٦) عبد الحسين شعبان، قانون «جاستا» غير القانوني، مرجع سابق.

بهذا الموضوع الخطير والحساس، فاحترام هذا المبدأ المهم الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي العرفية أمر في غاية الأهمية للمحافظة على مصالح الدول واحترام حقوقها السيادية، وقد بينا في هذا البحث المقصود بهذا المبدأ بشكل عام، حيث خلصنا إلى أن هذا المبدأ يقوم على فكرة عدم خضوع الدول عموماً للاختصاص القضائي للدول الأجنبية انطلاقاً من احترام الدول لفكرة السيادة واحترام مبدأ المساواة بين الدول، إذ لا يعقل أن تفرض دولة سيادتها على دولة أخرى متساوية في السيادة معها، فهذا الحق الذي كرسه القانون الدولي للدول يعدّ امتيازاً منحه هذا القانون لجميع الدول من أجل المحافظة على استقلالها وسيادتها وحفظ هيبتها وكرامتها أمام محاكم الدول الأجنبية. وقد أوضحنا أن هذا المبدأ قد تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة في نص ١/٢، وأيضاً ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات السيادية في القضية التي رفعتها ألمانيا ضد ألمانيا عام ٢٠١٢، حيث أشارت المحكمة إلى أن مبدأ حصانة الدولة تحتل مكاناً مهماً في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهو مشتق من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. كما بينا في هذا البحث الأسس أو المسوغات التي يقوم عليها هذا المبدأ المهم، حيث يرجعه البعض إلى فكرة المساواة القانونية بين الدول، ومنهم مَنْ أشار إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الراسخة أيضاً في القانون الدولي كذلك، وهناك مَنْ يشير إلى مسألة صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية بحق الدولة من الناحية العملية أو الفعلية، حيث إن صدور حكم قضائي من قبل محكمة أجنبية ضد دولة أخرى سيكون عديم الفائدة، أو الجدوى في ظل إقرار الحصانة السيادية، أو القضائية للدول، إذ كيف يمكن تنفيذ الأحكام القضائية بحق الدولة المتسببة بالضرر مثلاً في ظل عدم قدرة تلك المحاكم على تطبيق إجراءات التنفيذ، وهناك مَنْ يبرر هذا المبدأ على أساس قواعد المجاملات حيث إن حرص الدول على تطوير علاقاتها وتنميتها في مختلف المجالات يحتم أن تعترف بالحصانة القضائية للدول الأخرى، حفاظاً على علاقاتها ومصالحها، وتطبيقاً أيضاً لمبدأ المعاملة بالمثل، فعندما تحترم الدولة الحصانة القضائية للدولة الأجنبية ستعترف الأخيرة لهذه الدولة بالحصانة ذاتها، الأمر الذي يجعل الدول بمنأى عن أية دعاوى، أو شكاوى قانونية أمام القضاء الداخلي للدول. كما تطرقنا في هذا البحث إلى كيفية نشوء هذا المبدأ وتطوره التاريخي، حيث يشير البعض إلى أن هذا المبدأ قد طبق منذ منتصف القرن السادس عشر، ثم تطور بشكل لافت خلال القرن الثامن والتاسع عشر. فقد طبقت المحاكم الأوروبية هذا المبدأ باعتباره مبدأً عاماً

ومطلقاً، لا يجوز المساس به، أو التعدي عليه بأي حال من الأحوال. لكن وعلى الرغم من ممارسة الدول لفكرة أو مبدأ الحصانة المطلقة للدول أمام المحاكم الوطنية لمدة طويلة من الزمن إلا أن الأمور بدأت بالتغير التدريجي نوعاً ما خلال فترة العشرينيات من القرن المنصرم. فقد بدأت الدول وبسبب انخراطها المتزايد في الأنشطة التجارية بالابتعاد تدريجياً عن فكرة الحصانة السيادية المطلقة والأخذ بالحصانة المقيدة أو النسبية، خاصة عندما تتعامل الدول أو تتعاقد بصفتها شخصاً عادياً في مسائل لا تعد من قبيل أعمال السيادة. فقد أدى تمسك الدول بسيادتها المطلقة خلال المراحل السابقة إلى رفض كثير من الشركات والأفراد التعامل مع هذه الدول خشية اتخاذ هذه الحصانة ذريعة للتهرب من تنفيذ التزاماتها التعاقدية ورفض دفع تعويضات عند إخلالها بالتزاماتها تلك أو في حالة إضرارها بأشخاص آخرين. هذا الوضع أضر كثيراً بمصالح الدول، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي زاد فيها حجم النشاط التجاري، وتدخل الدول في ممارسة الأنشطة التجارية باسمها ولصالحها. من هذا المنطلق، بدأ الفقه والقضاء في بعض الدول بالتخلي عن الحصانة المطلقة للدول، والقبول بفكرة الحصانة المقيدة، التي يسمح من خلالها للدول بوضع استثناءات على هذا المبدأ يتعلق مجملها بممارسة الدولة للأنشطة التجارية. وقد ميز الفقه – كما أوضحنا في هذا البحث – بين الأعمال ذات الطبيعة السيادية والأعمال ذات الطبيعة التجارية، حيث تخضع الأولى لمبدأ الحصانة المطلقة، في حين لا يمكن القبول بهذا المبدأ بالنسبة إلى الطائفة الأخرى من الأعمال. لقد أشرنا في هذا البحث إلى الجدل الذي دار بين الفقهاء حول كل من نظرية الحصانة السيادية المطلقة والحصانة السيادية المقيدة، ودرسنا كيف تعامل القضاء الوطني في بعض الدول كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة مع هذا الموضوع. كما بينا بشكل واضح موقف بعض التشريعات من هذا الأمر، كإقرار التشريع الأمريكي للحصانة السيادية لعام ١٩٧٢ والذي تم تعديله عدة مرات، وأيضاً التشريع البريطاني لعام ١٩٧٦، حيث كان هذان التشريعان من التشريعات الأولى التي أقرت مبدأ الحصانة السيادية المقيدة. كما بينا موقف القضاء الأمريكي والبريطاني من مبدأ الحصانة السيادية؛ وذلك باستعراض بعض القضايا المهمة التي عُرضت على المحاكم الأمريكية والبريطانية، والتي تعاملت في البداية مع الحصانة المطلقة والتطور اللاحق الذي تمثل في اعتماد المحاكم لمبدأ الحصانة السيادية النسبية للدول الأجنبية أمام محاكم الدولتين. والحقيقة أن هذه الجهود ما كانت لتتحقق لولا تطور الفكر القانوني والقضائي في هاتين الدولتين اللتين كان لهما قصب السبق في إقرار

هذه النظرية؛ وقد سارت لاحقاً عديد من الدول على هذا المنهج ومنها بعض الدول العربية. وقد تأكد هذا التوجه بشكل واضح وصريح عقب إقرار بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤. فقد أكدت الاتفاقية الأمم المتحدة في المادة ٥ منها على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية. ويمكن النظر إلى سائر الاتفاقية على أنها وسيلة لتعريف معنى هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه.

ختاماً، نشير إلى أهمية مبدأ الحصانة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الراسخة في القانون الدولي، كما نؤكد أهمية احترام الدول لهذا المبدأ باعتباره أمراً ضرورياً لاحترام حقوق الدول ومنع التعدي عليها، وللمحافظة على سيادتها. ولكن في الوقت ذاته، يتعين على الدول احترام التزاماتها وتعاقداتها مع الغير سواء أكانوا أشخاصاً عاديين أم معنويين، وينبغي عليها ألا تتخذ من هذه الحصانة التي اعترف بها القانون الدولي لها ذريعة أو حجة للتهرب من تنفيذ التزاماتها ودفع ما يترتب عليها من التزامات للغير. فمثل هذه الأمور إن حدثت ستؤثر – بلا شك – في سمعة الدولة وتجعل الشركات والأفراد يتجنبون التعامل معها، الأمر الذي قد يعرض مصالحها ومصالح مواطنيها للضرر في المستقبل. كما نتمنى في هذا الصدد أن تقوم الدول جميعاً، لا سيما الدول العربية بإقرار تشريعات تنظم موضوع الحصانة السيادية للدول الأجنبية على غرار ما فعلته بعض الدول الغربية كالمملكة المتحدة وكندا وأستراليا والولايات المتحدة وغيرها لمواجهة أية إشكاليات تتعلق بهذا المبدأ. كما نأمل أن يكون للقضاء والمحاكم العربية في ظل غياب هذه التشريعات الناظمة لهذا المبدأ الأخذ بنظرية لحصانة السيادية النسبية أو المقيدة التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة حمايةً للأشخاص وللمحافظة على حقوقهم من الضياع. كما نتمنى من الدول التي لم تنضم للاتفاقية أن تبادر للتصديق والانضمام سريعاً لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. كما نأمل أن تقوم الولايات المتحدة، ونتيجة لردود الأفعال الرافضة لقانون "جاستا"، أن تبادر أيضاً لمراجعة هذا القانون الذي أخل وضرب بعرض الحائط أحد أهم مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ الحصانة السيادية، حيث يسمح القانون للمحاكم الأمريكية بالنظر في قضايا تتعلق بـ "مطالبات ضد أي دولة أجنبية" ترتبط بعمل "إرهابي". ويعطي للمواطنين المتضررين من الإرهاب حق رفع دعاوى قضائية ضد الحكومات الأجنبية التي ينتمي أو يحمل جنسيتها الإرهابيون. وهذا القانون الخطير عدل قانون الحصانة السيادية للدول الأجنبية الصادر عام ١٩٦٧ والذي يعطي حصانة لبلدان أخرى من الملاحقة القضائية

في الولايات المتحدة الأمريكية. ويشكّل قانون "جاستا" قلقاً كبيراً للدول التي تعترض على مبدأ إضعاف الحصانة السيادية، باعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين، وبلا شك سيؤثر هذا القانون سلباً على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة ذاتها، حيث ستتعرض مصالحها هي الأخرى للخطر في حال إقرار قوانين أخرى مشابهة في دول أخرى، حيث ستطبق هذه الدول مبدأ المعاملة بالمثل لحماية مصالحها. وأخيراً نقول إن رجال القانون القدامى قد أبلوا بلاءً حسناً في تأكيد أهمية هذا المبدأ، وترسيخه بين الدول حفاظاً على سيادة الدول، وتجسيده في تشريعاتها الوطنية من أجل تنظيم علاقات الدول معاً وتبادل الاحترام فيما بينها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أ. د مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، العدد الثالث، السنة ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٣، ٢٠.
- أ. د. مخلد الطراونة، القانون الدولي العام، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٨.
- أ. د. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية: النشأة والتطور التاريخي، بحث منشور في المؤتمر الذي عقد بجامعة جرش حول القضاء الجنائي الدولي: الواقع والتحديات، شهر ٤-٢٠٠٦.
- أ. د. مخلد الطراونة، المدخل لدراسة المنظمات الدولية، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠١٨.
- أ. د. مخلد الطراونة، الوسيط في حقوق الإنسان، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط ١، ٢٠١٩.
- أ. د. مخلد الطراونة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مشترك، مجلة الحقوق/ جامعة البحرين، العدد الثاني، ٢٠٠٤.
- أ. د. مخلد الطراونة، مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات مجلد ٢٢، العدد (٢) سنة ٢٠٠٧، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى

إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٢٩، ٢٠٠٥.

- أ. د رشيد العنزي، القانون الدولي العام، ط ٥، ٢٠١٨.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٣٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ متوفرة على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html
- حسين إبراهيم علي جادين، المحاكم الأميركية وانتهاك مبدأ الحصانة السيادية الراسخ في القانون الدولي، مقالة منشورة بتاريخ: ١٢ كانون١/ديسمبر ٢٠١٩ http://www.sudanile.com/index.php/
- حصانة الدولة ضد الإجراءات التنفيذية: دراسة مقارنة، منشورة في December ٢٠١٩ و Malaysian Journal of Syariah and Law ٧(٢).

DOI: 10.33102/mjsl.v7i2.184,USIM | Universiti Sains Islam Malaysia, available at https://www.researchgate.net/publication/343000912_hsant_aldwlt_dd_alajraat_altnfydhyt_drast_mqarnt.

- د محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة الإمارات، ط ١، ٢٠١٣، ص٢٣٠.
- د. سعود بن عبد الله العماري، الآليات والاستراتيجيات السعودية لمواجهة قانون جاستا https://lym.news/a/1099716
- د. سعود بن عبدالله العماري، حصانة الدولة ذات السيادة مقالة منشورة: https://www.alyaum.com/articles/911711
- د. عبد الحسين شعبان، قانون «جاستا» غير القانوني /https://www.alkhaleej.ae
- عبد الستار رمضان، رؤية قانونية في قانون (جاستا الامريكي)، متوفر على الموقع التالي: https://www.rudaw.net/arabic/opinion/11102016
- لعيساوي حسي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٤-٢٠١٥، متوفرة على الموقع: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14003/1/LAISSAOUI_HOCINE.pdf

- محمد يوسف أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، ورقة منشورة كلية القانون/جامعة الخرطوم، ١٩٩٩.
- نواف كنعان، حقوق الإنسان، مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.
- ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قانون جاستا ومبدأ الحصانة السيادية للدول، بيروت، ١٢-١٤-٩-٢٠١٧ متوفر على: https://www.google.com/search?q8

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

- Ademola Abass, International law, Text, Cases and Materials, Oxford, University Press 2012.
- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 5th ed, 1999.
- M. Shaw, International Law, 1994, Cambridge University Press.
- M. Shaw, International Law, 6th ed, Cambridge University Press, 2008.
- Martin Dixon, Text Book on International Law, Oxford University Press, 7th ed, 2013.

Articles:

- A.Bianchi, "Denying State Immunity for Violators of Human Rights", Austrian Journal of Public and International Law.
- Amer Fakhoury, Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA) Under The Light of Public, International Law: Shift from The Absolute Theory to The Restrictive Theory, International Journal of Humanities and Social Science, January 2018, file:///C:/Users/MOI/Desktop/New%20folder/JASTA.pdf.
- Celestine Nchekwube Ezennia, Application of the State Immunity Rule in the International Criminal Justice System: Problems Arising and a Critique of Legal, https://digitalcommons.schulichlaw.dal.ca/llm_theses/26/.
- Dr. Mekhled Altarawneh and Dr. Yasser Khalaileh, The Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA) and Orthodoxies of In-

ternational Law, European Journal of Social Sciences, Volume 54 No 3, March, 2017.

- Francesco Corradini, States' Jurisdictional Immunity After ICJ's 2012 Ruling, OCT 24 2013, https://www.e-ir.info/2013/10/24/states-jurisdictional-immunity-after-icjs-2012-ruling/.
- Ingrid Wuerth, International Law in Domestic Courts and the Jurisdiction Immunities of the State case, https://law.unimelb.edu.au/_data/assets/pdf_file/0004/1687387/Wuerth.pdf.
- J. R. Crawford, A Foreign State Immunities Act for Australia? http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/1978/3.pdf.
- James J. Hogan, International Law -- Sovereign Immunity, university of Miami law Journal, V. 15, n4,.
- Jasper Finke, Sovereign Immunity: Rule, Comity or Something Else? European Journal of International Law, Volume 21, Issue 4, November 2010, Pages 853–881, https://doi.org/10.1093/ejil/chq068, Published: 01 November 2010, available https://www.un.org/ar/charter-united-nations/.
- John M. Niehuss, International Law: Sovereign Immunity: The First Decade of the Tate Letter Policy , Michigan Law Review, available on https://www.jstor.org/stable/1286640?seq=1.Vol. 60, No. 8 (Jun., 1962), pp. 1142-1153.
- Mag. Eva. Wiesinger, State Immunity from Enforcement Measures, https://eur-int-comp-law.univie.ac.at/fileadmin/user_upload/i_deicl/VR/VR_Personal/Reinisch/Internetpublikationen/wiesinger.pdf.
- Rosalyn Higgins, Equality of States and Immunity from Suit: A Complex Relationshiphttps://www.cambridge.org/core/journals/netherlands-yearbook-of-international-https://www.jstor.org/stable/24874832law/article/abs/equality-of-states-and-immunity-from-suit-a-complex-relationship/F50A1C4CFA0092DF669E75E8B366850A.
- Sevrine Knuchel, State Immunity And The Promise Of Jus Cogens, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 9, Number 2 (Spring 2011), https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1111&context=njihr.

- Sompong Sucharitkul, The Role of the International Law Commission in the Decade of International Law, Golden Gate University School of Law, GGU Law Digital Commons, 12-1990, available at https://core.ac.uk/download/pdf/233101306.pdf.
- Sovereign Immunity Restricted to Noncommercial Activity: Victory Transport Inc. v. Comisaria General de Abastecimientos y Transportes, Michigan Law Review, Vol. 63, No. 4 (Feb., 1965), pp. 708-713Published By: The Michigan Law Review Association, available at https://www.jstor.org/stable/1286665.
- Understanding the Doctrine of Sovereign Immunity, Law Essay, 23rd Jul 2019, International Law Reference https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/understanding-the-doctrine-of-sovereign-immunity-international-law-essay.php.
- Winston P. Nagant and Joshua L. Root, The Emerging Restrictions on Sovereign Immunity: Peremptory Norms of International Law, the U.N. Charter, and the Application of Modern Communications Theory, https://scholarship.law.ufl.edu/facultypub/589/ .
- Zia Akthar, Acts of State, State Immunity, and Judicial Review in the United States, British Journal of American Legal Studies, Volume 7: Issue 1, https://doi.org/10.2478/bjals-2018-0006.

Other Websites:

- https://www.icj-cij.org/en/case/143.
- https://studies.aljazeera.net/en/node/4510.
- https://uscode.house.gov/view.xhtml?path=/prelim@title28/part4/chapter97&edition=prelim.
- https://www.legislation.gov.au/Details/C2004A03235, see also about the UK acthttps://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33.
- https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/074. https://legal.un.org/avl/ILC/8th_E/Vol_I.pdf.
- https://www.icj-cij.org/en/case/143.

- https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/events/2016/11/changes-in-antiterrorism-act-liability-resulting-f/files/presentation-slides/fileattachment/161122-chi-webinar-jasta-iib-fwd-slides.pdf.
- https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100306400.
- https://www.icj-cij.org/en/case/143.
- carjj.org › files › events › wrq_ml_-_jst_mdl_201.
- https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/4.
- https://news.un.org/ar/story/2012/02/153862.
- Aldsani v UK, 2001-XL Eur.Cit. Hum.Rts., https://redress.org/news/al-adsani-v-the-united-kingdom/.
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.
- https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/abs/jones-v-ministry-of-interior-of-the-kingdom-of-saudi-arabia/8EA81A4700510C5C59D4D884DBAA1BF4.
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1602.
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.
- https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/honkon20&div=25&id=&page=.
- http://classic.austlii.edu.au/au/journals/ResJud/1950/77.pdf.
- https://swarb.co.uk/duff-development-co-v-kelantan-government-hl-1924/#:~:text=Ratio.
- https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/amhist55&div=27&id=&page=.
- https://www.researchgate.net/publication/328718291_Justice_Against_Sponsors_Of_Terrorism_Act_Jasta_Under_The_Light_Of_Public_International_Law_Shift_From_The_Absolute_Theory_

To_The_Restrictive_Theory_In_International_Journal_of_Humanities_and_Social_S.

- https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/11/116.
- https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/understanding-the-doctrine-of-sovereign-immunity-international-law-essay.php.
- https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/11/116.
- https://www.oyez.org/cases/1974/73-1288#:~:text=In%201960%2C%20the%20government%20of,of%20several%20Cuban%20cigar%20manufacturers.&text=The%20district%20court%20held%20that,no%20power%20in%20the%20matter. https://supreme.justia.com/cases/federal/us/425/682/.
- https://brooklynworks.brooklaw.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1454&context=bjil.
- https://www.casemine.com/search/uk/philippine%2Badmiral.
- http://www.uniset.ca/other/css/19772WLR356.html.
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97.
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf.
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1605A.
- https://www.govtrack.us/congress/bills/104/s735/text/is.
- https://casetext.com/case/leibovitch-v-islamic-republic-iran-5.
- http://cases.justia.com/federal/appellate-courts/ca7/11-1564/11-1564-2012-09-25.pdf?ts=1411042253.
- https://casetext.com/case/leibovitch-v-islamic-republic-iran-5.
- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33.
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97.
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf.
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.

- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97.
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf.
- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33.
- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/ .
- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/ .
- https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/074.
- United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, New York, 2 December 2004, Introductory Note, available on https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/4_1_2004.pdf.
- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=III-13&chapter=3&clang=_en.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html.
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s2040enr/html/BILLS-114s2040enr.htm.
- https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/events/2016/11/changes-in-antiterrorism-act-liability-resulting-f/files/presentation-slides/fileattachment/161122-chi-webinar-jasta-iib-fwd-slides.pdf.
- https://www.skynewsarabia.com/middle-east/879351.
- https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-114s2040enr/html/BILLS-114s2040enr.htm.
- https://www.raialyoum.com/index.php.
- https://www.aljazeera.net/opinions/.

The sovereign or judicial immunity of a foreign state from national jurisdiction

Prof. Mekhled Erkhyees Altarawneh*

Abstract:

Objectives: This research aims to examine the principle of sovereign or judicial immunity of a state, which places an absolute and complete restriction on judicial review in domestic courts with regard to foreign states, thereby exempting foreign states from being subject to national jurisdiction. This principle is considered a departure from the general principle that recognizes the absolute and comprehensive jurisdiction of a state over its territory. This research also aims to examine the issue of reconciling the sovereign immunity of a state and its occasional submission to the jurisdiction of national courts when engaging in certain non-sovereign activities, such as commercial or private activities, and the position of international law, international and national judiciary, and domestic legislation on this matter. **Methodology:** The research relied on both descriptive and analytical approaches to address several points raised in this research. Results: This research emphasizes the importance of the principle of immunity as a legal principle and the necessity for states to respect this principle, as it is fundamental to respecting states' rights and preventing their infringement. It also emphasizes the importance of states respecting their obligations and contracts with third parties, and that they must not use this immunity as a pretext to evade the implementation of their obligations. **Conclusion:** The research emphasizes the necessity for all states, particularly Arab states, to enact legislation regulating the issue of sovereign immunity for foreign states to address any problems related to this principle. The research also indicates the necessity for Arab courts to adopt the theory of restricted sovereign immunity adopted by the 2004 United Nations Convention on the Immunity of the State and its Property to protect individuals and preserve their rights from loss. The research also calls on states to take the initiative to ratify and accede to the Convention quickly so that this Convention can enter into force.

Keywords: Judicial Immunity, National Jurisdiction, Acts of Sovereignty, JASTA, United Nations Convention.

* Prof of Public International Law -Police Academy-Police College-Qatar.
Email: maltarawneh@moi.gov.qa

- Submitted: 1/2/2021, Accepted: 4/4/2021.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 314

أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، أستاذ القانون الدولي العام وعضو هيئة التدريس في أكاديمية الشرطة/كلية الشرطة/وزارة الداخلية/ قطر. حصل على الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة أبردين/ أسكوتلندا/المملكة المتحدة عام ١٩٩٩ والماجستير في القانون الدولي والأوروبي من الجامعة ذاتها عام ١٩٩٥، مهتم في موضوعات القانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ولديه العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة في المجلات العربية والأجنبية وباللغتين العربية والإنجليزية.

الإيميل: maltarawneh@moi.gov.qa

للاستشهاد:

الطرونة، مخلد. (٢٠٢٥). الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٣)، ٢٣٩-٣١٤.

To Cite:

Altarawneh, Mekhled. (2025). The sovereign or judicial immunity of a foreign state from national jurisdiction. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(3), 239-314.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The sovereign or judicial immunity of a foreign state from national jurisdiction.

Prof. Mekhled Erkhyees Altarawneh

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 49

Rabi I 1447 - September 2025